وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجـــاية

كلية الحقوق والعلوم السياسـة

قسم الحقـوق

# الحمايـة الجنـائيـة لحـرمـة المـيـت
# فـي التـشـريـع الجـزائـري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

فرع القانون الخاص

تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:

*درقيني فطيمة

*خميسي أرزقي

تحت إشراف الأستاذ:

*الدكتور صايش عبد المالك

لجنة المناقشة:

الأستاذ بن فرديـــة محمـد---------- رئيسا

د. صايش عبد المالك ---------- مشرفا ومقررا

الأستاذ دريس سهام---------- ممتحنا

السنة الدراسية : 2015-2016

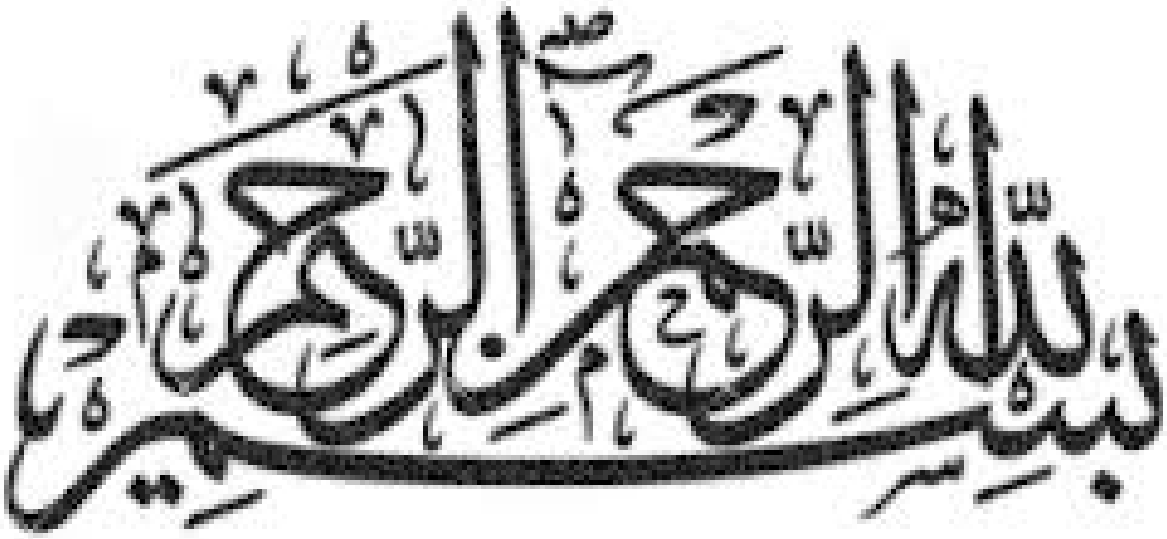
بسم الله الرحمن الرحيم

«فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِقَالَيَاوَيْلَتَاأَعَجَزْتُأَنْأَكُونَمِثْلَهَذَاالْغُرَابِفَأُوَارِيَسَوْءَةَأَخِيفَأَصْبَحَمِنَالنَّادِمِينَ»

سورة المائدة

الآية 31

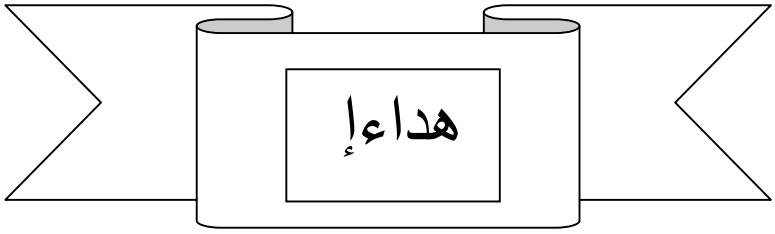


**إن أغلى ما يمكن أن يهدى هي كلمة طيبة و رقيقة...و المعرفة لا يمكن أن تكون إلا حقلا من كلمات جميلة... مثقلة بالمعاني...التي كانت أول كلمة في القرءان الكريم "اقرأ باسم ربك"...فما اغلي من هذا المعنى**

***إلى نبض فؤادي و قرة عيني...إلى أعز و أغلى مخلوق في الدنيا ...إلى من غرست في نفسي مخافة الله، وحبت إلى قلبي العلم و الفضيلة و الإيمان و اجتهدت في تربيتي و دعائها و حنانها لي...و كانت وراء كل نجاحي في حياتي.....أمي الحنونة**

***و إلى من عملوا على مساعدتي و تشجيعي، إخوتي حفظهم الله عيسى و لينة**

***و إلى التي كانت أمامي و ساعدتني في انجاز هذا العمل، و لم تبخل بجهودها عليا...فطيمة**

***إلى نبض قلبي خطيبتي م. عزيزة**

***أهدي لكم ثمرة جهدي، و اجتهادي و نجاحي لكم***

**"أرزقي"**

# شكر و عرفان

**الحمد لله الذي تم بفضله انجاز هذا العمل**

**فيه شكرا لاستأذنا الفاضل و الكريم " أ. صايش عبد المالك "**

**الذي قبل أن يشرف على هذه المذكرة و لم يدخر جهدا**

**في سبيل إخراج هذا العمل على أحسن وجه**

**و لم يبخل بنصائحه و توجيهاته القيمة**

**كما اشكر أعضاء اللجنة الذين تحملوا عناء قراءة و تصحيح هذه المذكرة**

**و الى من مد يد العون و المساعدة سواء بكلمة طيبة أو بالدعاء و كل من ساهم في اخرج هذه المذكرة**

**فشكرا للجميع و الله الموفق**

**"أرزقي و فطيمة"**

# إهداء

**أهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع إلى كل من:**

***من علمني العفاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.....أبي العزيز**

***من ربتني و أعانتني بالصلوات و الدعوات**

**إلى أغلى انسان في هذا الوجود.....أمي الغالية**

***إلى أخاويا أحمد و يوغرطة اللذان كان سندا لي**

***أختاي الغاليتين شهلة و نسيمة اللتان كانتا عصا لي**

***لروح جدتي العزيزتين زهرة و زوينة طالما تمنيت حضورهما**

***كل الشكر و العرفان لزوجي العزيز بلقاسم الذي ساندني من أجل انجاز هذا العمل**

***إلى والدي زوجي خالي طاهر و خالتي زينب كل الاحترام و التقدير لهم**

**و لكل من ساهم و ساعدني من قريب أو من بعيد لانجاز هذا العمل و بالأخص ذكر عزيزة و سلوى**

***أهدي لكم ثمرة عملي و جهدي***

**"فطيمة"**

# قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص: صفحة صفحة

ج.رج.ج.د.ش: جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.ط: دون طبعة

د.د.ن: دون دار النشر

د.ب.ن : دون بلد النشر

# مقدمة

يعتبر موضوع حرمة الأموات من المواضيع القانونية الهامة في القانون الجنائي بل و أخطرها، فمن الأفعال الواقعة على الجثث و التي يجرمها المشرع الجزائري تدنيس، إخفاء، انتزاع أعضاء أو أنسجة أو مواد ميت ،هذا بخصوص الجثث، أما الجرائم الماسة بالمقابر، فمن أهمها تهديم و تخريب و تدنيس المقابر بشكل عام و الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم بشكل خاص، باعتبارها رمزا من رموز الدولة الجزائرية فحماية هذه الأماكن تكتسي أهمية بالغة، سواء كانت مقابر الشهداء أو عادية لقداستها و تمثيلها سيادة الدولة، فبمغادرة الروح الجسد تطلق مصطلحات قانونية أخرى تتعلق بالأموات (الموت، الوفاة، الجثة، أو الرفات، الميت، القبر).

الموت في العرف الطبي ثلاث مراحل و هي: مرحلة الموت الإكلنيكي أي توقف القلب و الرئتان عن العمل، و المرحلة الثانية موت خلايا المخ يحدث بعد بضعة دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسيجين للمخ بسبب توقف القلب و الرئتان عن العمل، والمرحلة الأخيرة تحدث بالتوقف النهائي للخلايا بعد توقف المخ و القلب و الرئتين عن العمل وهو ما يسمى بالموت الخلوي[1].

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى مسألة الوفاة في قانون العقوبات و ذلك عن طريق تكريس مواد من أجل حماية جثة المتوفى ضمن الجرائم المتعلقة بالمدافن و حرمة الموتى في مواد عديدة منه، و في قانون الحالة المدنية و أيضا قانون حماية الصحة و ترقيتها، و قد ترك المشرع طبقا لهذه القوانين السلطة التقديرية للطبيب من أجل تقرير الوفاة و بيان سببها دون إلزامه بإتباع أساليب معينة.

و إن مسألة تحديد لحظة الوفاة لها أهمية لذا هناك من يرى بأن تحديد لحظة الوفاة من اختصاص الأطباء على أساس أنهم الجهة الوحيدة القادرة على البث في هذه المسألة و من مبرراتهم أن تحديد لحظة الوفاة تدخل في صميم العمل الطبي و لا علاقة له بالقانون و اتجاه أخر يرى بضرورة تدخل المشرع لتحديد لحظة الوفاة و من مبرراتهم من غير الممكن إفساح المجال

[1]- عسال محمد، المسؤولية الطبية الناجمة عن الخطأ في تحديد لحظة الوفاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان،2011، ص 26.

أمام الأطباء لتحديد لحظة الوفاة لاختلاف الضوابط و هم بصدد تحديدها تبعا للأهداف التي يرمون إلى تحقيقها كالاستفادة من أعضاء المريض[2].

فما يمكن قوله أن إثبات موت الشخص هو من اختصاص الأطباء مع وضع القانون لتقديم أسس و قواعد تكون كفيلة لعدم تعرض الإنسان لتجاوزات، كاشتراط أن يكون التأكد من الوفاة بواسطة لجنة طبية الأول شرعي و الثاني مختص بالتخدير و أخر مختص بالأمراض العصبية، و أن يكن قرار اللجنة بالإجماع و ألا يكون من بين أحد الأعضاء من سيقوم من الاستفادة بالجثة لأغراض علاجية أو علمية، مع التريث في الإعلان عن حالة الوفاة، و بالتالي تحديد الوفاة هي واقعة بيولوجية تدخل ضمن اختصاص الطبيب، كما أنها من أهم مسائل المتعلقة بحالة الشخص.

فحرمة الميت كحرمته حيا فالمساس بها يعتبر من أكبر الحرمات و أوجبها صونا، فهي غير مقيدة بحياته بل هي باقية في الحياة و بعد الممات لذا وضع المشرع الجزائري أنظمة التي قننت حقوق الميت سواء كان ذلك واقع على جثته أم على قبره، و رتب على انتهاكها عقوبات جزائية من أجل ردعها.

و حيث تقوم المسؤولية الجنائية في حالة وقوع أي فعل اعتبره المشرع الجزائري جريمة اعتداء على جثة أو قبر متى ثبت الوعي و الإدراك الذي بموجبه توقع العقوبة، تمتنع المسؤولية الجنائية كلما انعدم الوعي و الإرادة بالرغم من توافر الأركان القانونية لأي جريمة من هاته الجرائم، غير أن امتناع المسؤولية لا يمنع من خضوعه إلى التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن.

فإن نوع هذه الجرائم لم تعد فقط حالات فردية ، بل أصبحت ظاهرة انتشرت بقوة في معظم الدول، لذلك تطرقنا في دراستنا هذه إلى توضيح خطورة الاعتداء على حرمة الميت، و بيان أثر الحماية الجنائية التي خص بها التشريع الجزائري تلك الحرمة و الحماية العقابية و تبيان الجزاءات

---

([2])-صفاء حسن العجيلي، الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة(دراسة مقارنة)الطبعة الأولى، دار مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص84،85.

المترتبة على هذا الاعتداء بهدف حفظ النظام العام و الآداب العام، و ذلك بتأديب الجاني و إنصاف المجني عليه حتى و لو كان ميتا.

لذا تطرقنا للحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري ودراستنا لهذا الموضوع كان نتيجة ظهور أفعال تضر بالأموات والقبور لم يجرمها القانون الجزائري بعد، نقل الأعضاء و زراعتها دون رقابة المختصين في هذه العمليات.

و يمكن اختصار المبررات الذاتية في الرغبة الشخصية لدراسة الانتهاكات التي تقع على الأموات اليوم و التي قد تقع علينا نحن الأحياء، الأموات غدا، و إلى توسيع دراسة المسائل القانونية المتعلقة بمعرفة الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري لحرمة الأموات.

من الأهداف التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع، إبراز الممارسات التي تقع على حرمة الأموات، و كذا إبراز أهمية النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع حرمة الأموات لإعادة إرغام المشرع الجزائري النظر في بعض المسائل القانونية كتشديد عقوبة وطء ميتة هذا من جهة و من جهة أخرى سن نصوص قانونية جديدة لمواجهة الجرائم التي نشاهدها اليوم كجريمة ممارسة السحر و الشعوذة في المقابر و ذلك من خلال تقطيع أجزاء من جثة الميت، وبيان غياب الرقابة القانونية على المقابر.

لكن أهمية الموضوع و الرغبة في دراسته أعاقته جملة من الصعوبات التي وجهنها حين دراسة هذا الموضوع نجد خاصة نقص المراجع التي تتعلق بالموضوع محل الدراسة رغم تنقلنا عبر مختلف الجامعات، و ترابط بعض الجرائم و صعوبة تقسيم البعض الأخر وعدم توافر التحليل الكافي لبعض عناصر الموضوع لعدم وجود مراجع تطرقت لهذه العناصر إضافة إلى عدم تقديم المشرع الجزائري إضاحات كافية يمكن الاستناد إليها، و ذلك من اجل تحليلنا لعناصر الاعتداء على حرمة الجثة و المقابر، و كذلك صعوبة ضبط خطة و كذا تقسيمها تقسيما متوازنا.

ولما كانت لهذه الإجراءات المتعلقة بحماية حرمة جثة الموتى و التي نريد جعلها محل اهتمام المجتمع، في ظل ما تعانيه المقابر و الموتى من اعتداءات فإننا نتساءل **كيف تصدى المشرع الجزائري للجرائم التي تقع على حرمة الميت؟**

إن هذه الإشكالية العملية جديرة بالبحث والتمحيص، و للإجابة عليها حاولنا تقسيم موضوع الدراسة حسب العناصر التي يرتكز عليها الموضوع إلى فصلين، بحيث أدرجنا في الفصل الأول الجرائم الواقعة على حرمة الميت و العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني فقد قمنا بدراسة الجرائم الواقعة على حرمة المقابر و العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لها.

وتماشيا مع طبيعة الموضوع و الإشكالية اتبعنا كل من المنهج الوصفي لسرد النصوص القانونية التي تعالج الحماية الجنائية لحرمة الميت، و كذا المنهج التحليلي لتمحيص ونفد النصوص و محاولة إيجاد بديل عنها، باعتبارها من المناهج البحثية التي لا تقتصر على وصف وتشخيص هذه الإجراءات و ذلك من خلال وصف الانتهاكات الواقعة على جثة الميت وانتهاكات الواقعة على قبره، بل تتعداها إلى تفكيكها وتحليلها مع تقييمها، و ذلك من خلال تحليل الأفعال التي تقع على الجثث و المقابر باعتبارها تمس حرمة و حقوق الموتى، وتبيان ما ينبغي أن تكون عليه لاستيعاب هذه الظاهرة.

# الفصل الأول

## الجرائم الماسة بجثة الميت و العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

إن حرمة الإنسان تكون في حياته و حتى بعد مماته، و أهمها حرمة الإنسان بعد مماته و ذلك احتراما لجثته، فليس الحي فقط المعرض للاعتداءات والانتهاكات بل حتى الميت، إذ تقع على جثة الميت جرائم متعددة نذكر منها تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش عليها، نقل و نزع الأعضاء و الأنسجة من الأموات، هذه الأخيرة التي أصبحت الأكثر وقوعا و انتشارا.

و نظرا لخطورة الاعتداء على حرمة الأموات تحمي قوانين الدول الجثث الآدمية من بين هذه الدول الجزائر سواء أكانت هذه الحماية من خلال قانون العقوبات، أو قانون الصحة، أو قانون الحالة المدنية، و ذلك بسن قوانين تردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم، حيث تعرف الجريمة بأنها كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع فيسبب رد فعل اجتماعية[3].

فلقيام الجرائم الماسة بجثة الميت في التشريع الجزائري لابد من توافر أركان الجريمة والتي تتمثل في الركن الشرعي، وهو النص الذي يعاقب المصالح المحمية، والركن المادي وهو السلوك الذي يكون صادرا عن إنسان وهذا السلوك يتعارض مع القانون فإما أن يكون هذا السلوك ايجابيا أي أن القانون يأمر بالامتناع عن فعل و الفاعل، و إما أن يكون هذا السلوك سلبي أي الامتناع عن القيام بعمل يوجبه القانون[4]،و النتيجة هي ذلك الأثر الذي يحدثه سلوك الجاني[5]، أما العلاقة السببية فهي الصلة التي تربط سلوك الجاني و النتيجة المرتبطة بفعله، و هي التي تساهم في تحديد المسؤول جنائيا عن ارتكاب جريمة معينة، فمتى ثبت أن الجاني هو الذي أدى إلى نتيجة فهو مرتكب الجريمة[6].

---

(3)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص21.

(4)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، 2005، ص69، 147، 148.

(5)- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية الطب الشرعي، و الأدلة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 49.

(6)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 21.

و ركن معنوي يقوم على عنصرين هما العلم و الإرادة، أي علم الجاني بكافة أركان جريمة التي تمس بجثة ميت، و لا يشوب إرادته أي مانع من موانع المسؤولية.

في هذا الفصل سندرس الجرائم الماسة بجثة الميت في التشريع الجزائري في (المبحث الأول) و في (المبحث الثاني) العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بجثة ميت في التشريع الجزائري.

## المبحث الأول

## الجرائم الماسة بجثة الميت في التشريع الجزائري.

إن الله عز و جل قد قدس الإنسان من حيث كرامته و حرمته، بل تمتد إلى ما بعد الحياة في صورة احترام جثة الميت، بل أحاطها بحماية خاصة ومنع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال أو لأي ظرف من الظروف[7]، و عليه فإن جثة أو رفات أي واحد منا هي معروضة للإساءة، لذا وجب علينا أن نبين الأفعال التي قد تلحق بجثة أي ميت حفاظا على قدسيتها، إذ لا تختلف هذه الجرائم كثيرا من حيث أركانها عن غيرها من الجرائم، لذا سنحاول دراسة كل جريمة ماسة بجثة الميت وهذا على الرغم من التداخل و التقارب فيما بينها، و تتمثل هذه الجرائم في جريمة دفن جثة ميت أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص، و جريمة إخفاء جثة ميت،جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها، جريمة انتزاع أعضاء أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثث ميت.

### المطلب الأول

### جريمتي دفن جثة ميت أو إخراجها خفية أو دون ترخيص

### و إخفاء جثة الميت

يحمي المشرع الجزائري جثة ميت ويجرم فعل دفنها من قبل فاعل أي أن الجثة لم تدفن بعد من قبل ذوي المتوفى وفاعل يقوم بدفنها، أو إخراجها خفية بعد دفنها أو دون ترخيص، وكلا الفعلين يكونا دون علم من الجهات المختصة و خاصة ذوي المتوفى، و يمنع المشرع التعدي عليها دون مبرر قانوني نظرا لمكانة الجثة لدى ذويها ولدى المجتمع، و يعرف فعل إخفاء جثة بأنه أي فعل مادي من شأنه أن يحول دون علم السلطات بأمر الجثة ودون تحري الحقيقة في

---

[7] – محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري،رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2008، ص 14.

سبب وفاة صاحبها[8]، و أنه غالبا ما يكون وراء إخفاء جثة جريمة القتل أو الضرب أو الجرح، و ما تجدر الإشارة إليه إلى أن جريمة إخفاء الجثة تختلف عن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، فهذه الأخيرة يقصد بها أن يقوم الجاني برهن شيء ما أو إعارته للاستعمال أو الاستهلاك، حتى و لو لم يستبعد المخفي شيئا من الشيء لم يعده بيده.

إذ كانت السرقة تقع على المال فيمكن أن تصبح الجثة محل السرقة إذا قام صاحب الحق بإجراء قانوني كأن يوصي بالجثة، أو يهبها إلى متحف أو مركز للتجارب العلمية، فإنها تصبح ملك لذلك المتحف أو مركز للتجارب العلمية و بالتالي تصبح محل للحقوق المالية [9].

## الفرع الأول

## جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص

إن جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص مثلها مثل الجرائم الأخرى تستلزم لقيامها توافر أركانها الأساسية و المتمثلة في الركن الشرعي و المادي و المعنوي.

### أولا: الركن الشرعي

أن النص القانوني الذي يجرم فعل دفن جثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص هو أحكام نص المادة 152 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على ما يلي" كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة و بغرامة مالية 20.000 إلى 100.000 دينار"[10].

---

[8]– رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 855.

[9]– محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص ص830،831.

[10]– المادة 152 من قانون العقوبات.

كما نجد في هذا الصدد المادة 441 من قانون العقوبات[11] التي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

و بالعودة إلى الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه[12]، التي تنص على ما يلي: "كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في حالة التي اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأعمال الدفن...."

و هذا نفسه ما نصت عليه المادة 78 من قانون الحالة المدنية[13]على ما يلي:" انه لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة ولا يمكن أن يسلم هذا الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة"[14]، مثل الترخيص الذي يعده ضابط الشرطة القضائية في حالة التحقيق في قضية إزهاق روح الإنسان بعد استئذان سيد وكيل الجمهورية.

و يجب الإعلان عن الوفاة في خلال 48 ساعة لدى مصالح الحالة المدنية التي تمنح رخصة الدفن ويتم ذلك بتقديم شهادة طبية تثبت الوفاة مع تحديد طبيعتها، ذلك أن تكون الوفاة طبيعية أو محدثة، وهذه نقطة أساسية، فالموت الطبيعي عادة ما يحدث بسبب مرض حاد أو مزمن، أما الموت المحدث فعادة ما يتسبب فيه الإنسان إما إراديا أو بصفة غير إرادية، وفي هذه الحالة

---

(11)– الأمر رقم 66–156المؤرخ في08 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 82–04 الذي يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 13 فبراير 1982.

(12)– المادة 441/2 من القانون رقم 82–24 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتعلق بالقانون العقوبات.

(13) – الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21، الصادرة في 1970.

(14)– المادة 78 من قانون الحالة المدنية.

الأخيرة يلجأ إلى الطب الشرعي لتحديد ما إذا كانت الوفاة بفعل جرم أو انتحار أو حادث عرضي[15].

و كما نصت نص المادة 80 من القانون الحالة المدنية على أن يتضمن الترخيص محرر الوفاة، يوم و ساعة و مكان الوفاة، مع بيان لاسم و لقب المتوفى و مكان ولادته و مهنته ومسكنه، بالإضافة إلى مجموعة من البيانات الأخرى، و هذا الالتزام لا يفرض طبعا إلا من وقت العلم به.

و تنص أحكام نص المادة 81 في فقرتها الثانية من القانون الحالة المدنية على ما يلي: "على انه في حالة حدوث وفاة في المستشفيات أو التشكيلات الصحية أو المستشفيات البحرية أو المدنية أو غيرها من المؤسسات العمومية، يجب على المدرين المسيرين لهذه المستشفيات أو المؤسسات أن يعلموا بذلك في 24 ساعة ضابط الحالة المدنية أو الذي يقوم مقامه".

و من خلال هذا أن ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسجيل واقعة الوفاة ولا يفعل ذلك إلا من تلقي التبليغ من المبلغ، و من ثم لا يطلع بنفسه على الجثة، و إنما يعتمد على الشهادة التي تقدم من طرف الطبيب فقط.

**ثانيا: الركن المادي**

و يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر و هي:

**1- فعل الاعتداء أو السلوك الإجرامي:**

فعل الجاني المتمثل في دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية معناه هناك صورتين في هذه الجريمة أي قد يقع الانتهاك على الجثة قبل دفنها و بعد دفنها من قبل ذوي المتوفى، و لكن قد يتم إخراج الجثة لدواعي التحقيق الجنائي و ذلك للكشف عن سبب

[15]–يحي بن لعلى، الطب الشرعي، الجزائر، د.د.ن، 2006، ص 118.

الوفاة التي حام حولها الشك و بالتالي لا يمكن أن يشكل هذا الفعل جريمة إخراج جثة خفية أو دون ترخيص، و ذلك بحضور الطبيب المختص و المسؤول عن عملية الدفن[16].

**2- نتيجة الاعتداء:**

و هي حصول الاعتداء على حرمة الميت بدفنه، أو بإخراجه من مدفنه على وجه غير مشروع سواء خفية أو غير مرخص به من طرف الجهات الوصية.

**3- العلاقة السببية:**

و لاكتمال الركن المادي يجب توافر العلاقة السببية بين فعل الاعتداء المتمثل في دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص، والنتيجة المتمثلة في تحقيق الاعتداء على حرمة الميت، إذ تنتفي هذه العلاقة إذا تبين أن فعل الجاني وقع نتيجة ظروف لا علاقة له فيها، ففي الحالة التي يريد فيها شخص إخراج جثة قريبة من اجل نقلها إلى مقبرة أخرى و إعادة دفنها، وجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-77[17]، فالإجراء الأول يتمثل في تسليم رخصة النقل من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي إذ كان الجثمان ينقل إلى بلدية تابعة لدائرة مكان الوفاة.

أما الثاني فيتمثل في تسليم رخصة النقل من قبل والي الولاية المختص إقليميا عند وقوع الوفاة في الحالات الأخرى لحالة نقل الجثمان إلى بلدية ليست تابعة لنفس دائرة مكان الوفاة، وبالتالي نكون أمام نقل الجثمان داخل التراب الوطني، أما نقل جثمان رعايا أجانب متوفين في الجزائر إلى الخارج يتطلب رخصة مسبقة من وزير الداخلية و الجماعات المحلية مرفق بملف، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-77 فعدم إتباع هذه الإجراءات تعرض فاعلها إلى المتابعة على جريمة دفن الجثة أو إخراجها دون ترخيص.

---

[16]- ضيفاء نوري حسن، الطب القضائي و آداب المهنة الطبية، مؤسسة دار الكتب للطباعة و النشر، العراق، 1990، ص17.

[17]- المرسوم التنفيذي رقم 16-77 المؤرخ في 24 فبراير 2016، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالدفن و نقل الجثث و إخراج الموتى من القبور و إعادة الدفن، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد12، الصادرة في 28 فبراير 2016.

**ثالثا: الركن المعنوي**

و المقصود به أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي لارتكابه هذه الجريمة، والمكون من العلم والإرادة، أي وجوب إحاطة الجاني بكافة أركان الجريمة.

ففي هذه الجريمة الركن المعنوي هو ركن مهم جدا يميزه عن أشكال أخرى من الجرائم ويقتضي توفر نوعين من القصد، القصد العام و الذي يعني العلم و إرادة قيام بفعل محظور ومعاقب عليه، أما بالنسبة للقصد الخاص و يعني اتجاه إرادة الجاني إلى انتهاك حرمة الميت بدفنه أو خراجه من مدفنه خفية أو دفنه بدون ترخيص من ضابط الحالة المدنية[18]، أي توفر إرادة إجرامية تغطي السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية، و أن لا يشوب إرادته ما يقلل من سلامتها.

## الفرع الثاني

## جريمة إخفاء الجثة

حتى تقوم هذه الجريمة المتمثل في إخفاء جثة الميت تقتضي توافر أركانها ألا وهي الركن الشرعي و المادي و المعنوي.

**أولا: الركن الشرعي**

إن المادة التي تجرم هذه الجريمة الذي يحظر إخفاء الجثة أو تخبيئها يتمثل في نص المادة 154 من قانون العقوبات و التي تنص على ما يلي: " كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار،

[18] – و هو ما نصت عليه المادة 78 من قانون الحالة المدنية بأن ضابط الحالة المدنية هي الجهة المختصة لتقديم ترخيص من أجل الدفن.

و إذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دينار "[19].

**ثانيا: الركن المادي**

يتمثل هذا الفعل في إخفاء الجثة وحجبها عن علم أهلها و كذلك عن علم السلطات المختصة بها[20]، و خاصة بإخفاء جثة ميت نتيجة ضرب و جرح الذي أفضى إلى الموت و لكي تقوم هذه الجريمة يجب أن تتوافر ثلاث عناصر و هي:

**1-فعل الاعتداء أو السلوك الإجرامي**

يتمثل فعل الاعتداء أو السلوك الإجرامي في جريمة إخفاء جثة الميت و ذلك بإخفائها على وجه غير مشروع، وذلك انتهاكا لحرمة الميت لاسيما إذا كان الفعل بغرض التستر على الجريمة قتل أو ضرب مفضي إلى الموت.

و فعل الإخفاء يحقق بأي فعل من شأنه إبعاد جثة القتيل عن أنضار السلطات و لو فترة محدودة كما يتحقق بأي فعل من شأنه إخفاء معالم الجثة أو تشويهها و ذلك سواءا برميها في البئر، أو حرقها، أو وضعها في غرفة، أو تقطيعها إربا إربا، أو إلقائها في مجري مائي أو لتحليلها بمادة كيميائية أو دفنها بغير تصريح و ذلك بقيام بأي فعل من شأنه إخفاء جثة الميت بضفة غير مشروعة[21].

بما أن سلوك في جريمة إخفاء الجثة يتحقق بالفعلين خبأ، والذي معناه إبعاد الجثة عن الأنظار ولو كان ذلك بدفنها في غابة أو مكان منعزل، أما الفعل أخفى معناه نفي الجثة من

---

([19])-المادة 154 من قانون العقوبات.

([20])- و يقصد بسلطات المختصة ضباط الشرطة القضائية

([21])- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1990، ص444.

الوجود، و قد يحدث الفعل المذكور من أجل الاستمرار في تقاضي مقابل مال[22]، و واقعة دفن جثة دون ترخيص لا تعد جريمة إخفاء جثة بل تقع تحت أحكام المادة 441 و المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري، لكن هذه الحالة إن وجدت تكون غير دقيقة و بالتالي نكون أمام تداخل الجرائم.

### 2- نتيجة الاعتداء:

و هي حصول اعتداء على حرمة الميت وذلك بإخفاء جثته أو حجبه عن أهله و كذا السلطات المختصة تهربا من المسؤولية الجزائية.

### 3- العلاقة السببية:

إن العلاقة السببية هي تلك العلاقة الذي يكون بين فعل إخفاء الجثة و النتيجة الإجرامية التي تتمثل في انتهاك حرمة الميت بعدم دفنها و حجبها عن أهلها و عن السلطات المعنية، وكذلك يزداد الجرم تشديدا إذا كان الإخفاء بغرض إخفاء الأسباب والظروف التي أدت إلى الوفاة.

و جريمة الإخفاء من الجرائم المستمرة، والإخفاء لزمن قصير، و لكن الصعوبة تثور بالنسبة لتضييع الجثة حيث تبدوا الجريمة وقتية، و يفرق البعض بين الإخفاء الوقتي و الإخفاء المستمر، و لا يهم قيام الجاني بالفعل نفسه بل يكفي أن يتم الإخفاء بأمره أو تحت إشرافه[23].

**ثالثا: الركن المعنوي**

و جريمة إخفاء الجثة هي جريمة عمدية تتطلب توافر العلم بأن الجثة تعود لإنسان متوفى أو مقتول و أن الجاني يخفيها أو يخبؤها دون وجه حق، و لا معنى إلى الدافع إلى الجريمة إن

---

[22] – باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على انتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصوره المختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة و الرفات و القبر، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص543، 544.

[23] – فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس عشر، دار صادر، بيروت، دون سنة، ص333.

كان شريف يتمثل بالحب لصاحب الجثة و ما إلى ذلك من الدوافع، غير أن للباعث أثر في تقدير العقوبة و الظروف المحيطة بالجريمة، يعتد بها قاضي الموضوع[24].

## المطلب الثاني

## جريمتي تدنيس جثة أو القيام بعمل غير مشروع عليها

## و انتزاع أعضاء أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت

تختلف جريمة تدنيس الجثة عن جريمة تدنيس القبر خاصة من حيث محل الاعتداء، فالجريمة الأولى محل الاعتداء فيها جثة أدمي، و الجريمة الثانية فمحل الاعتداء فيها قبر، فرغم استقلالية هاتين الجريمتين من ناحية التجريم و العقاب، فكثيرا ما تترابط هاتين الجريمتين في حالة وقوع الاعتداء و من حيث الحماية و التنظيم في بعض المواضيع القانونية.

و بخصوص جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الأموات وقبل التطرق إلى أركان هذه الجريمة يجب أن نقوم بتحديد المقصود من العضو و النسيج فقد ذكر مصطلح الأعضاء البشرية في قانون الصحة 1985[25] عندما نص على زرع الأعضاء البشرية، و يعرف العضو من الناحية الطبية بأن مجموعة من الأنسجة التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة[26].

---

[24]– فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص و جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006، ص 45.

[25]– القانون رقم 85–05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحمية الصحة و ترقيتها،ج ر ج ج د ش عدد8، 1985

[26]- حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2001، ص 50.

أما الفقه الجنائي يعرف العضو بأنه جزء متميز من مجموع الجنس سواء كان إنسان أو حيوان كاليد و الرجل، و الأذن، و اللسان[27].

و من الناحية الطبية الأنسجة هي مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض تؤدي وظيفة معينة[28].

و عليه سنتطرق إلى جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي فعل غير مشروع عليها في الفرع الأول، و إلى جريمة انتزاع أعضاء أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت في الفرع الثاني.

## الفرع الأول

## جريمة تدنيس الجثة أو القيام

## بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش

حيث يترتب على هذه الأفعال المسؤولية الجنائية للفاعل لا بد من توافر أركان:

**أولا: الركن الشرعي**

إن النص الذي يجرم جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه عليها و حشية أو فحش هي نص المادة 153 من قانون العقوبات[29]، و حيث هذه المادة نصت على جميع أنواع الاعتداءات و الانتهاكات الواقعة على جثة الميت كالتدنيس، و التشويه، و الأعمال الوحشية و الفحش.

و من خلال هذه المادة نستنبط أن المشرع الجزائري حمى الجثة من الأعمال غير المشروعة و ذلك حرم التدنيس من حيث رمي القاذورات، أما التشويه كقطع بعض أعضائها، أما الأعمال

---

[27]- محمود إبراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم و المشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، 2003: ص 51.

[28] – حسن عودة زعال، المرجع السابق، ص 50.

[29] – تنص المادة 153 من قانون العقوبات على ما يلي:" كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال وحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج"

الوحشية فهي كثيرة و متنوعة وتتمثل في قطع الرأس أو بتر جزمن أجراء الجثة[30]، أما أعمال الفحش فهي بدورها أعمال وحشية و قد تتعلق على وجه الخصوص بالأعضاء التناسلية[31]، وذلك بانتهاك للعرض أو إفساد للنسل.

إلا أن المشرع الجزائري لم يتوسع في هذه الجريمة و ذلك من حيث تقديم مفهوما لها وخاصة في جريمة القيام بأي فعل و حشي أو فاحش على جثة ميت، بحيث بالعودة إلى قانون العقوبات لم يتطرق إلى جريمة وطء جثة الميت أي مواقعة بالميت و يتراوح بين العبث بأجزاء الجثة إلى فعل المواقعة الكاملة[32]، فلم ينص عليها و لم يحرمها بتاتا فإن المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام جريمة الزنا في المادة 339 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على انه " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، و تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته"[33].

و لكن عند استقراء هذه المادة إذا كان وطء الجثة أو المواقعة بها لا تقوم بها جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات، إلا أن هذه الجريمة تعتبر من كبائر الذنوب وأشدها خطورة على كيان المجتمعات فهي تتنافى مع الأخلاق الحميدة للإنسان وكرامته، إلا أنه لا يمنع من مساءلة الجاني عن جريمة القيام بالفحش على الجثة المنصوص في المادة 153 من قانون العقوبات والتي تتعلق بالوجه الخصوص بالأعضاء التناسلية[34]، ففي هذا الصدد ذهب التشريع الجنائي الإسلامي بالقول بأن وطء ميتة ففيه وجهان، أحدهما عليه الحد لأنه

---

[30] – باسم شهاب، المرجع السابق، ص 533.

[31] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، 2005، ص26.

[32]– حسين علي شحرور، الطب الشرعي، مبادئ و حقائق، لبنان، بدون سنة، ص 134.

[33]– المادة 339 من قانون العقوبات.

[34]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص26.

وطء في فرج أدمية فأشبه وطء الحية، و ثانيا لأنه أعظم ذنبا و أكثر إثما، لأنه انظم إلى فاحشة هتك حرمة ميت[35].

**ثانيا: الركن المادي**

يتمثل الركن المادي في ارتكاب جريمة تدنيس أو تشويه أو القيام بأعمال وحشية أو فحش على الجثث و يشترط أن يكون الفعل فيه الاعتداء و انتهاك على جثة الميت.

و القيام لهذه الجريمة يجب على توافر ثلاث عناصر و تتمثل في:

**1- فعل الاعتداء أو السلوك الإجرامي:**

و هو قيام الجاني بفعل فيه تدنيس أو تشويه لجثة الميت أو وقع عليها أي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش، دون وجه مشروع.

و من بين هذه الأعمال يمكن تلويث أو تشويه الجثة بمادة تخرب قوامها، ويتمثل التدنيس أيضا في وضع النعل على وجه الميت أو سحب جثته أو تعليقها على مرأى الناس، كما يدخل في مفهوم هذه الجريمة حرق الجثث الآدمية، أما بالنسبة للأعمال الوحشية تتمثل في التقطيع أو التخريب أو إخراج الأعضاء الداخلية، أما الأعمال الفحش فهي بدورها أعمال وحشية وتتعلق على وجه الخصوص بالأعضاء التناسلية[36].

**2- نتيجة الاعتداء:**

أي أن تكون نتيجة الاعتداء حصول انتهاك لحرمة جثة الميت التي يجرمها القانون و تتمثل في تدنيس أو تشويه أو تقطيع أو تخريب أو وطء الجثة جنسيا....إلخ.

---

[35]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، طبعة 14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000، ص 456.

[36] – باسم شهاب، المرجع السابق، ص 533.

### 3- العلاقة السببية:

يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة توفر الرابطة السببية بين الفعل المتهم و ما تحقق من اعتداء و انتهاك للجثة و حرمتها بأي فعل كان[37].

فقد يكون الدافع من القيام بالأعمال الوحشية هو إخفاء معالم الجريمة، و هنا يثبت سبب ارتكاب الجاني للجرم، وقد يحدث أن يتم حرق الجثة لأسباب صحية خصوصا في حالة الأوبئة الفتاكة و عند الحروب و الكوارث، فالضرورة تبيح المحظور، وعندها ينبغي العودة إلى حالة الضرورة لضمان عدم معاقبة الفاعلين، و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 48 من قانون العقوبات[38]، فلا تترتب على الجاني المسؤولية الجزائية.

و ما يمكن أن يثير الإشكال هنا هي تلك الحالات التي يتمثل فيها دور الجاني في تصوير الجثة أو بقاياها سواء بآلة تصوير فتوغرافية أم سواها أو وضع الصورة على شبكة الهاتف المحمول أو شبكة الأنترنات، و الحقيقة أن عبارة النصوص العقابية الجزائرية لا تشير إلى أكثر مما يمكن أن نطلق عليه الانتهاك بالطرق و الأساليب التقليدية، و بالتالي إن حصل تصوير جثة سيكون من الصعوبة القول بتطبيق تلك النصوص بسبب من كون الأفعال فيها محددة الوصف[39].

**ثالثا: الركن المعنوي**

يتمثل الركن المعنوي في جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيها وحشية أو فحش توفر القصد الجنائي لدى الجاني عند ارتكابه لهذه الجريمة الشنيعة.

---

[37]– أحمد لعور، نبيل صقر، شرح قانون العقوبات، نصا و تطبيقا، دار الهدى، الجزائر،2007، ص 106.

[38] – نصت المادة 48 من قانون العقوبات على ما يلي" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"

[39]- باسم شهاب، المرجع السابق، ص 533.

أي يجب لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي لدى الجاني، أي علمه بأن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، و اتجاه إرادته إلى التدنيس و الأعمال الوحشية والفحش، و بالتالي القصد في هذه الجريمة عام يتمثل في تحقيق الاعتداء على الجثة، وقصد خاص يتمثل في نية الإساءة، إذ يقصد بالقصد الخاص تحقيق الاعتداء من أجل غاية أخرى، إذ يجب أن تتوفر لديه النية و الإرادة الآثمة للقيام بانتهاك حرمة جثة الميت[40].

## الفرع الثاني

## جريمة انتزاع أعضاء

## و أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة الميت

إن نقل و زراعة أعضاء و الأنسجة تتم في الغالب من جثث الأموات وفقا لحدود السماح القانوني شرط لا تمس بالحرمة اللازمة للميت، و نظرا لخطورة هذه الجريمة قام المشرع الجزائري بتجريم هذه الأفعال، و حدد شروط نقل أعضاء و أنسجة ومواد المتوفين دماغيا، وإن المشرع الجزائري قد نظم عمليات انتزاع و نقل وزرع الأعضاء و أجازها بنصوص قانونية صريحة المضمون و ذلك بموجب المادة 161[41] من قانون حماية الصحة وترقيتها[42] و ما يليها من المواد.

أخذ المشرع الجزائري بمعيار الموت الدماغي في مجال نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة أو خلايا أو جمع مواد، الأكثر استعمالا من طرف الدول، حيث توقف وظائف المخ بشكل نهائي، و يتحقق هذا الموت و لو استمر نبض القلب و التنفس عن طرق أجهزة الإبقاء عل الحياة و كذا الإنعاش الصناعي، فالأساس هنا موت خلايا جذع المخ بصورة نهائية، لذا نظم

---

[40]– فريحة حسين، المرجع السابق، ص 47.

[41]– نصت المادة 161 على ما يلي" لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان و لا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية، و لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية و لا زرعها موضوع معاملة مالية"

[42]– القانون رقم 90–17 المؤرخ في 31 يوليو1990، المعدل و المتمم لقانون حماية الصحة و ترقيتها ، ج.رج.ج.د.ش عدد 35، الصادر في 1990.

المشرع الجزائري مسألة نقل و زرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء تنظيما محكما، و أحاطها بمجموعة من قيود و شروط مسبقة يجب على الأطباء الذي يجرونها أن يلتزموا بها لإضفاء الصفة المشروعية على ممارساتهم الطبية و حتى لا يسيئوا استعمال حقهم في القيام بتلك الأعمال في انتهاك حرمة الأموات[43].

و من خلال هذا يبين أنه لا يمكن لأي طبيب استئصال أي جزء من جثة المتوفى إلا بتوافر الشروط اللازمة لذلك ، و إلا فقد تصرفه هذا الصفة المشروعية و بالتالي تترتب عليه المسؤولية الجنائية القائمة على عنصري الإرادة و العلم أساسا مع انعدام موانع المسؤولية[44]، كما أن المشرع الجزائري أجاز عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء، و لكنها أحاطها بقيود و شروط مسبقة، يجب على الأطباء الذين يجرونها أن يلتزموا بها، لإضفاء صفة المشروعية على ممارساتهم الطبية، و حتى لا يسيئوا استعمال حقهم في القيام بتلك الأعمال في انتهاك حرمة الأموات[45]، و من خلال هذا سوف نبين أر كان هذه الجريمة المتمثل في الركن الشرعي و المادي و المعنوي.

**أولا: الركن الشرعي**

أن المشرع الجزائري ذكر جزاء ارتكاب جريمة انتزاع أعضاء و أنسجة أو جمع مواد من جثة ميت في التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01[46] وذلك من خلال وضع عقوبات صارمة على فاعليها.

---

(43) – محمد عيساوي، نقل و زراعة الأعضاء بين ضوابط الشريعة و حدود القانون،العدد الخامس، مجلة معارف علمية محكمة، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2008، ص ص 210-211.

(44) – ابراهيم صادق الجندي، الموت الدماغي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، طبعة الأولى، الرياض، 2000، ص 30.

(45) – فرقان معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية الدراسات الاجتماعية و الإنسانية، عدد 10، الجزائر، 2013، ص131.

(46) – القانون رقم 90-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات.

ويتمثل النص القانوني المجرم لفعل انتزاع أعضاء الميت في المادة 303 مكرر17 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على ما يلي: " يعاقب بالحبس من 5 سنوات 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج على 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفق للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول و تطبق نفس العقوبة إذ تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة للتشريع الساري المفعول"[47].

و يتمثل النص القانوني المجرم لفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من شخص الميت في المادة 303 مكرر19 التي تنص على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، و تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول"[48].

**ثانيا: الركن المادي**

و يقوم هذا الركن على ثلاث عناصر و هي السلوك الإجرامي و النتيجة المعاقب عليه والرابطة السببية التي تربط بينهما.

**1- فعل الاعتداء أو السلوك الإجرامي**

المتمثل في انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول و يكون ذلك بالاتجار بالأعضاء البشرية بمبادلة عضو من الجسد بمقابل مالي[49].

ويتمثل السلوك المادي في الحصول على أعضاء و أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثة ميت وبدون موافقة، كذلك الشروع من أجل الحصول عليها، أن يكون انتزع عضو أو أنسجة من جثة

---

[47] – المادة 303 مكرر17 من قانون العقوبات.

[48] – المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات.

[49] – و المقصود به قانون حماية الصحة و ترقيتها الذي يحدد شروط و ضوابط انتزاع الأعضاء من الميت.

معيبا أو مخالف للشروط المنصوص عليها في قانون الصحة الجزائري لذا نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توافرها و التي يمكن حصرها كما يلي:

أ- التأكد من موت الشخص الذي يراد نقل الأعضاء و الأنسجة منه و التي تركت للأطباء تحديدها، و هذا ما نصت عليه المادة 164[50] من قانون الحماية الصحية و ترقيتها.

و من خلال نص المادة 164 تتحد لحظة الوفاة من طرف وزير الصحة و لكن في الجزائر لم يحدث إلا في سنة 1989، أين صدر وزير الصحة القرار الوزاري رقم 89-39 المتعلق بنقل و زراعة الأنسجة و الأعضاء البشرية[51]، و قد نص هذا القرار على الموت المعتمد به في مجال زراعة الأعضاء و الأنسجة هو موت المخ، و وضع في المادة الأولى منه العلامات الواجب توافرها للقول بموت مخ الشخص، و في المادة الثانية من نفس القرار حدد عدد الأطباء الذين يجب أن يعاينوا الوفاة، حيث أنه يمكن للطبيب التأكد من موت الإنسان بالتحقيق من موت خلايا المخ عن طريق الرسام الكهربائي للمخ، فإذا توقف الجهاز عن إعطاء إشارات، فهذا يعني أن خلايا المخ توقفت ويحدث ذلك حتى إذا كان القلب ينبض أو كان الجهاز التنفسي لا يزال يعمل، حينئذ يمكن إعلان وفاة الشخص عن طريق الإجراءات الرسمية المنصوص عليها قانونا، و يمكن حينئذ انتزاع الأنسجة و الخلايا التي لا تزال حية من الناحية البيولوجية، و استخدام الأجهزة الصناعية في هذه الحالة لا يكن بقصد حفظ حياة المريض لأنه أصبح ميتا و إنما لغرض حفظ الأنسجة و خلايا التي يراد استئصالها من أجل زرعها[52].

إلا أنه لا يجب استبعاد القانون في هذا المجال بشكل مطلق، بل بإمكان القانون أن يلعب دورا معينا يتمثل في وضع بعض المبادئ و الإجراءات والقواعد في القوانين التي تنظم الممارسات

---

[50] – نصت المادة 164 من قانون حماية الصحة و ترقيتها بما يلي"لا يجوز انتزاع الأنسجة أو أعضائها من الأشخاص المتوفين فصد زرعها إلا بعد الإثبات الطبي و الشرعي للوفاة من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها بنص المادة 167 من هذا القانون و حسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية"

[51] – القرار الوزاري رقم 89-39 المؤرخ في 26 مارس1989، المتعلق بنقل وزراعة الأنسجة و الأعضاء البشرية.

[52] – اسمى قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص134.

الطبية المستحدثة، و قد يكتفي بصدور لائحة أو قرار وزاري يتولى أمر ذلك[53]، وهذا ما نصت عليه المادة 164 من قانون الحماية الصحية و ترقيتها.

**ب-** إذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته برضاه عن نزع الأنسجة و الأعضاء، فإنه تأخذ موافقة أهله حسب ترتيب المادة 164 في فقرتها الثالثة من قانون الصحة الجزائري، أما إذا عبر الشخص كتابيا عن عدم موافقته لأخذ أعضائه فإنه لا يجوز نزع الأعضاء و الأنسجة منه حتى ولو وافقت عائلته[54]، و هذا ما نصت عليه المادة 165 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

**ج-** و جوب توافر حالة الضرورة التي توجب نزع الأعضاء و الضرورة في هذه الحالة تتوفر على شروط و هي:

- أن تكون الضرورة ملجأة، بحيث يجد المضطر نفسه أو غيره في حالة يخشى فيها تلف النفس أو العضو.
- أن يكون الخطر قائما لا منتظرا.
- أن يكون فعل الضرورة وسيلة لازمة لدفع الخطر.
- أن تكون المصلحة من فعل الضرورة أعظم من المفسدة المترتبة على الفعل المحظور[55].

و هذا ما نصت عليه نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب[56] على ما يلي: "لا يجوز إجراء أي عملية بتر أو استئصال لعضو من دون

---

[53]- محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في حديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 135.

[54]- مهند صلاح العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2002، ص48.

[55] - صفاء حسن العجيلي، المرجع السابق، ص 258.

[56]- مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 06 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 52، الصادر في08 يوليو 1992.

سبب طبي بالغ الخطورة، و ما لم تكن ثمة حالة استعجالية أو استحالة، إلا بعد إبلاغ المعني أو وصيه الشرعي و موافقته"[57].

**د**- عدم مشاركة الفريق الطبي الذي قام بالتحقيق في حالة الوفاة في عمليات استئصال الأعضاء من جثة المتوفى أو في نقلها إلى شخص حي و هذا ما نصت عليه المادة 165 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، كما انه أضافت هذه المادة على انه لا يجب أن تعيق عملية نقل العضو عملية التشريح الطبي الشرعي، فإذا كان يعيقها بأي شكل من الأشكال فيمنع النقل.

**هـ** - نزع الأعضاء و الأنسجة في المستشفيات التي رخص لها الوزير المكلف بالصحة، وهذا ما نصت عليه المادة 167 من قانون الصحة و ترقيتها التي تنص صراحة على مايلي: "لا ينتزع الأطباء الأنسجة و الأعضاء البشرية ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة، تقرر لجنة طبية تنشأ خصيصا في الهيكل الإستشفائي ضرورة الانتزاع أو الزرع و تأذن بإجراء العملية، يجب أن يثبت الوفاة طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة وطبيب شرعي وتدون خلاصتهم الإثباتية في سجل خاص في حالة الإقدام على انتزاع أنسجة أو أعضاء من أشخاص المتوفين[58].

إن عملية الانتزاع أحيطت بسياج للمستشفيات وللأطباء وللدولة نفسها، فلو أقيمت عملية الانتزاع في مستشفى من المستشفيات ولو كانت عمومية، وبوجود أطباء يقومون بهذه العملية دون أن يسبق هذا الترخيص من وزير الصحة، يحمل المستشفى والأطباء المسؤولية على ذلك، ولو كانت الدولة في منأى عن اتهامها بتصدير الأعضاء البشرية بطريقة غير قانونية[59].

---

[57]- المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

[58]- المادة 167 من قانون الصحة و ترقيتها.

[59] - بركان مزيان، الأبعاد القانونية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و آليات مكافحاتها ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2015، ص18.

**و-** يجب ألا تكون عملية نقل الأنسجة وزرع الأعضاء موضوع معاملة مالية أو شخصية، وهذا ما نصت عليه المادة 161 من قانون الصحة و ترقيتها التي جاء في نصها ما يلي: " ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة و لا زرعها موضوع معاملة مالية"[60].

بحيث حرم فعل الحصول على عضو أو نسيج أو خلية مقابل مبلغ مالي أو منفعة مالية أو أي منفعة مهما كانت طبيعة هذه المنفعة[61].

وفي حالة إذا لم تتوافر الضوابط و الشروط المنصوص عليها في الأعلى فلا يمكن الطبيب أو الجراح أن يقوم بها حيث نصت المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على ما يلي"لا يمكن ممارسة عمليات أخذ الأعضاء إلا حسب الحالات و الشروط المنصوص عليها في القانون"[62].

فمتى لم يلتزم الطبيب الممارس لتلك العمليات فالقواعد و الضوابط و كذا الشروط الواجب توافرها لمشروعية المساس بحرمة جثة الميت و لو كان شرطا واحدا، فيعتبر قد ارتكب جريمة معاقبا عليها من طرف القانون، ويقع تحت طائلة المسؤولية القانونية بأنواعها: الجنائية، المدنية، و التأديبية، و يجدر الإشارة أن المسؤولية الجنائية التي يخضع لها الطبيب هي نفسها التي يخضع لها المجرمين من حيث الأركان، الشرعي و المادي و خاصة المعنوي من حيث وجوب توافر العلم و الإرادة[63].

إن الركن المادي لهذه الجريمة المتمثل في انتزاع أعضاء جثة الميت، هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، و لا توجد جريمة بدون هذا الركن، ذلك أن المشرع

---

[60]- المادة 161 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

[61] - العربي منى، عمليات اقتطاع وزرع الأعضاء البشرية شرعا و قانونا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2013، ص24.

[62]-المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

[63] - مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية،طبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2003، ص259.

الجنائي حينما يشرع التجريم والعقاب فإنه يضع في حسبانه الأفعال المادية المحسوسة التي تشكل عدوانا على الحقوق المشمولة بالحماية الجنائية[64].

و السلوك هو الذي يكون ماديات الجريمة، سواء تطلب الركن المادي نتيجة إجرامية، تعد أثر للفعل أو الامتناع أم كان القانون لا يتطلب نتيجة مادية، و إنما يعاقب على الجريمة و لو لم يحقق السلوك نتيجة[65].

**2- نتيجة الاعتداء:**

و هي حصول الاعتداء على حرمة الميت بانتزاع عضو من جثته على وجه غير مشروع وغير مرخص به و ذلك بعدم الإتباع الشروط المنصوص عليها في قانون الصحة، بحيث يعمل المجرمون على القيام بعدد من الممارسات الإجرامية بالتعاون مع عدد من الأطراف المساعدين لبيع الأعضاء الجسدية المنتزعة من جثة الميت لبيعها للمحتاجين و ذلك مقابل مبلغ مالي ومن ثم النتيجة المعاقب عليها و التي بتحققها تتم الجريمة[66].

**3-العلاقة السببية:**

وجب أن تكون علاقة سببية بين انتزاع العضو و الأنسجة و الخلايا و المواد من جثة ميت دون التقيد بحدود السماح القانوني، و ما تحقق من اعتداء مس بحرمة الميت ففي حالة انتزاع القرنية و الكلية، أو إذا تعذر الاتصال بأسرة المتوفى في الوقت المناسب أو كان هذا التأخير يؤدي إلى عدم صلاحية العضو الذي سينتزع من جثة ميت أو اقتضت الحالة الإستعجالية للمستفيد من العضو التي تعاينها اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من قانون الصحة و ترقيتها[67].

---

[64] – فرقان معمر، المرجع السابق، ص132.

[65]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص،دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2009، ص392.

[66] – بركان مزيان، المرجع السابق، ص 21.

[67]– تنص المادة 167 من قانون حماية الصحة و ترقيتها على ما يلي" لا ينتزع الأطباء الأنسجة و الأعضاء البشرية و لا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة، تقرر لجنة طبية تنشأ خصيصا في الهيكل

ففي هذه الحالة يجب حصول الرابطة السببية بين فعل الانتزاع للعضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول و ما تحقق من الاعتداء على حرمة الميت[68].

**ثالثا: الركن المعنوي:**

لا تعد الجريمة قائمة بدون الركن المعنوي، حتى ولو اكتملت عناصر ركنها المادي، فأساس التجريم ليست الفعل المحدد في النصوص القانونية بل هو أيضا اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان على النحو الذي يحدده القانون، فلا تقوم الجريمة بمجرد الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم و لا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها، و ترتبط بها ارتباطا معنويا و أدبيا[69].

و جريمة انتزاع الأعضاء و الأنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثة ميت، هي جريمة عمدية، حيث تنصرف إرادة الجاني إلى انتزاع الأنسجة و الأعضاء من جثة ميت، أي أن الجاني قام بفعل يعاقب عليه القانون الجزائري، لكن وجب تحديد الانتهاك أكان وقع على عضو أو نسيج أو خلايا أو مواد بدون موافقة لأنه مهم من أجل تحديد العقاب، فتكون هذه الجريمة بالاستيلاء على الجسد الإنساني من خلال عمليات غير مشروعة و هذا ما يتعارض مع القوانين و مع طبيعة المهنة الطبية التي هي من المهن الإنسانية التي تتسم بالصدق و الرحمة

---

الاستشفائي ضرورة الانتزاع أو الزرع و تأذن بإجراء العملية، و يجب أن يثبت الوفاة طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة و طبيب شرعي و تدون خلاصتهم الاثباتية في سجل خاص في حالة الإقدام على انتزاع أنسجة أو أعضاء من أشخاص المتوفين"

[68] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 392.

[69]– سميرة عابد ديات، عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين القانون و الشرع، الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2004، ص94.

والمساعدة[70]،فإن في هذه الحالات مخالفة الطبيب لهذه الضوابط تضعه تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا له[71].

يقوم قصد الجنائي لجريمة انتزاع أعضاء أو أنسجة و خلايا أو جمع مواد من جثة ميت على العلم و الإرادة: على علم الشخص بجريمة انتزاع أعضاء جثة الميت و الاتجار بها، وإرادته الحرة في التستر على ارتكابها، و يكون القصد الجنائي من خلال الاستيلاء على أعضاء جثة الميت من خلال عمليات بيع وشراء غير شرعية و غير مرخص بها و ذلك مقابل مبالغ مالي [72].

## المبحث الثاني

## العقوبات المقررة على الجرائم الماسة

## بجثة الميت في التشريع الجزائري

المبدأ القانوني إذ لا جريمة بدون عقوبة و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات، و لذلك فإن العقوبة تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون ويتمثل مضمون العقوبة في أثر معين يلحق المحكوم عليه وهو إيلامه عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه[73].

والغاية من العقاب إصلاح الشر الذي أحدثته الجريمة، فانتهاك قواعد الحياة الاجتماعية تسبب للمجتمع ضررا فادحا، و لذلك من الضروري أن يكون مقابل هذا الضرر الذي تتحمله الهيئة

---

[70] - مراد علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، قراءة أمنية و سيولوجية، ملتقى مقدم ضمن أعمال مؤتمر الأمن و الديمومة، حقوق الإنسان، جامعة مؤته، الأردن، 2006، ص 29.

[71] – عبد القادر الشيخيلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورا الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص223.

[72]– عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في إطار عملية نقل الأعضاء بين الأحياء، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد خاص2 ، تيزي وزو، 2008، ص 432.

[73]–أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1981، ص 671.

الاجتماعية ضرر أخر في شكل المسؤولية يتحمله الجاني، يحقق المقاصة الكفيلة بإعادة التوازن المختل، فالعقاب بهذا المفهوم وظيفة العلاقات المتبادلة بين طرفين التي تعادل بين الفعل و رد الفعل، فلا يمكن اعتبار العقوبة مجرد وسيلة لتحقيق غاية أخرى غير الجزاء كان للجاني أو للمجتمع المدني، بل يجب أن يظل العقاب مفروضا لسبب وحيد و هو ارتكاب الجريمة[74].

لا بد أن ننطلق من نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص بأنه "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانونا"، و بمعنى ذلك أن كل جريمة يقابلها نص قانوني يعاقب عليها، لذا المشرع أحاط حرمة الميت بحماية خاصة، فمنع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، فوضع حدودا لا يجوز لأحد أن يتعداها تحت طائلة العقاب و جزاءات متباينة ومتفاوتة.

حيث لم يتردد المشرع الجزائري في المعاقبة على التعدي على جثة ميت، حيث رتب عقوبات على الاعتداء على حرمة الجثث الآدمية، إذ تعتبر الأفعال الماسة بجثة الميت والمتمثلة في تدنيس جثة و دفن أو إخراج جثة خفية أو دون ترخيص، أو إخفاء جثة من الجنح المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري و هي عقوبات أصلية والتي تتمثل في:

1-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

2-الغرامة التي تتجاوز 2000دج.

أما جريمة نزع الأعضاء و الأنسجة من الأموات فهي جناية، وعليه تكون العقوبات الأصلية في مادة الجنايات كالتالي:

---

[74]- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2000، ص 401.

1-الإعدام

2-السجن المؤبد

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة.

و عليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى عقوبة جريمتي دفن جثة و إخراجها خفية أو دون ترخيص و إخفاء جثة ميت في المطلب الأول أما في المطلب الثاني عقوبة جريمتي تدنيس جثة أو القيام بأي فعل غير مشروع و انتزاع أعضاء و أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت.

## المطلب الأول

## عقوبة جريمتي دفن جثة و إخراجها خفية أو دون ترخيص

## و إخفاء جثة ميت

و لكي تكون جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص، أو إخفاءها ، كسبب لتوقيع العقاب على مرتكبيها يجب أن تكون مستوفية لجميع أركانها ( الشرعي، والمادي، والمعنوي) التي سبق أن قمنا بشرحها بالتفصيل في هذه الدراسة، فلا يكفي بمجرد توافر إحداها كسبب للعقاب، بل يجب قيامها جميعا و إلا لا يوجب توقيع العقاب.

### الفرع الأول

### عقوبة جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص

لقد نصت على عقوبة هذه الجريمة المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.

أما بالنسبة لعقوبة الدفن دون ترخيص فلقد حددت عقوبتها المادة 441 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات كما يلي:

بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، و بغرامة من 8000 إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فمتى قام شخص بهذه الجريمة مع توافر القصد الجنائي لارتكابه الجرم المعاقب عليه قانونا فإن الجريمة تثبت في حقه و تتم إدانته.

## الفرع الثاني

## عقوبة جريمة إخفاء الجثة

كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب عليها بموجب نص المادة 154 من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.

و تشدد العقوبة في حالة ما إذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول، ومتوفى نتيجة ضرب أو جرح بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

و سبب هذا التشديد هو أن الجاني يساهم في إخفاء الحقيقة التي من المفروض أن تكون وصلت إلى الجهات المختصة، و بغض النظر عن مصدر الحصول على الجثة يعاقب المخفي ولو جاءت من جريمة السرقة، إذ كان الإخفاء بغرض التستر عن وقوع الحادث الإجرامي المتسبب في الوفاة، و ذلك بهدف الحد من الإجرام، و تشجيع الأفراد على التبليغ عن وقوع الجرائم التي تهدد كيان المجتمع و استقراره و تمس بمصالحه الاجتماعية الأساسية و تحقيق الردع العام المتضمن تهديد كافة الناس بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام، بحيث يساهم في منع الإقدام على ارتكاب الجريمة خوفا من العقوبة مما يؤدي إلى ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد لتحقيق المصلحة الاجتماعية[75].

[75] – باسم شهاب، المرجع السابق، ص 554

## المطلب الثاني

## عقوبة جريمتي تدنيس جثة أو القيام بأي فعل غير مشروع

## و انتزاع أعضاء و أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت

يعبر الجزاء بصفة عامة، عن رد الفعل المناسب لردع و تقويم سلوك ما يعتبر غير مشروع، و في دراستنا هاته فإن المشرع الجزائري قد اعتبر كل عمل فيه تدنيس للجثة أو وحشية أو فحش عليها فعل غير مشروع يستحق مرتكبه العقاب[76].

### الفرع الأول

### عقوبة جريمة تدنيس الجثة

### أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش

حيث أقر المشرع الجزائري عقوبات على هذه الجرائم المتمثلة في التدنيس، أو تشويه الجثة،أو الاعتداء عليها بأي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش في نص المادة 153 من قانون العقوبات حيث عاقب الفاعل بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه لا توجد عقوبات تكميلية الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات ، فمتى توافرت أركان هذه الجريمة من تدنيس و أعمال الوحشية و الفحش فالجريمة تكون قائمة و لذوي الحقوق المطالبة بتوقيع العقاب لمرتكبي هذه الجرائم.

و لكن تجدر الإشارة أنه تستثني من العقوبات المذكورة سابقا في هذه الجرائم التشريحات التي يقوم بها الأطباء في المستشفيات على الجثة قبل دفنها و العملية القيصرية التي يقوم بها

[76]– محمد بشير فلفلي، المرجع السابق، ص 115.

الطبيب على الأم المتوفاة لاستخراج الجنين منها، إذ لا يوجد في كلا الحالتين شيء يزري بكرامة الجثة[77].

## الفرع الثاني

## عقوبة انتزاع أعضاء و أنسجة

## أو خلايا أو جمع مواد جثة الميت

أقر المشرع الجزائري عقوبات على جريمة انتزاع أعضاء و أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثة ميت دون مراعاة التشريع أو الشروط القانونية التي حددها لهذه العملية، أكثر من العقوبات التي أقرها في الجرائم الأخرى الواقعة على الميت، و ذلك لاعتبارات أهمها انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية و كذا انتشار ظاهرة اتجار بأعضاء جثث الأموات كإحدى أهم الصور، ليصل الحد بممتهني هذا النشاط الإجرامي من الأعضاء الأموات سلعا تجارية يتم بيعها بمبالغ مالية باهظة، ورغبة منه للحد منها، ذهبت الجزائر بالمصادقة على اتفاقيات من أجل الحد من هذه الظاهرة من بينها مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 لمؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002[78]، و على برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال المكمل للاتفاقية السابقة الذكر و بتحفظ كذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان 1424هـ الموافق لـ 09 نوفمبر 2003[79].

---

[77]- دردوس مكي،المرجع السابق، ص 26.

[78]- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 الممضي في 05 فبراير 2002، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد09 المؤرخة في 10 فبراير 2002.

[79]- المرسوم الرئاسي 03-417 الممضي في 09 نوفمبر2003، المتضمن التصديق بتحفظ على برتكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

لقد عاقب المشرع الجزائري جريمة انتزاع أعضاء شخص ميت في المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات حيث حددتها هذه الأخيرة بالحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

لقد نصت المادة 303 مكرر19 من قانون العقوبات على عقوبة كل من يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت بالحبس من سنة(01) إلى خمس (05) سنوات، و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

و بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 20 من نفس القانون نجدها شددت العقوبة برفعها إلى السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج، و تشدد عقوبة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثة ميت بحيث ترفع العقوبة من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف التالية:

- إذا كان الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[80].

ويشترط لتوقيع هاته العقوبات قيام جريمة انتزاع أعضاء وأنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثة ميت بركنيها المادي والمعنوي المتمثلان في القيام بانتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة

---

المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

[80]– المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات.

التشريع الساري المفعول، و أن يكون الجاني أثناء ارتكابه لهذه الجريمة عالم بكافة أركانها، و أن تتجه إرادته إلى انتهاك حرمة الميت بانتزاع عضو من جثته على وجه غير مشروع و غير مرخص به.

بالإضافة إلى هذه العقوبات، فان المواد 303 مكرر21، و المادة 303 مكرر22، والمادة 303 مكرر28، والمادة 303 مكرر29 من قانون العقوبات تعاقب الشخص المدان بارتكابه أحد الأفعال المكونة لجريمتي انتزاع أعضاء الميت، أو انتزاع أنسجته أو خلاياه أو جمع مواده، بحرمانه من الاستفادة من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من

قانون العقوبات[81]، إلى جانب الحكم عليه بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ذات القانون و المتمثلة في:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية، و المدنية، و العائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحضر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

---

[81]– و تتمثل الظروف التخفيف حسب المادة 53 من قانون العقوبات و هي التي يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته و تقررت إفادته بظروف التخفيف و ذلك إلى حد:

– السجن (10) عشر سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.

– السجن خمس(05) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

– حبس ثلاث(03) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للسجن هي المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

– سنة واحد حبس إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[82].

مع الأمر بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، بالإضافة إلى تطبيق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية[83].

و تجدر الإشارة إذا كان مرتكبي إحدى الجريمتين السابقتين الذكر و المتمثلة في جريمة انتزاع أعضاء أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد أجنبيا، فإن المادة 303 مكرر 23 من قانون العقوبات تعطي للجهة القضائية المختصة الحق في منعه من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر، و لكن تعفى المادة 303 مكرر 24 من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن هذه الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها و تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذ أمكن بعد تحريكها من أجل إيقاف الفاعل الأصلي أو الشريك في نفس الجريمة.

---

[82]–المادة 09 من قانون العقوبات

[83]– و يقصد بالفترة الأمنية حسب المادة 60 مكرر من قانون العقوبات حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج و الحرية النصفية، والإفراج المشروط و تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتا تساوي أو تزيد عن عشرة سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية، و تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها و تكون مدتها خمسة عشر سنة في(15) في حالة الحكم بالسجن المؤبد، غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكو بها، أو إلى عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد و إما أن تقرر تقليص هذه المدة.

و إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، و لا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين(20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

أما من كان قد علم بارتكاب جريمة اتجار بالأعضاء، و لو كان ملزم بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، فإن المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات تعاقبه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، و بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج، ولا تطبق أحكام المادة السابقة على أقارب و حواشي و أصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة ما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة.

كذلك تعاقب المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات الشخص المعنوي عن جريمة نزع أنسجة أو أعضاء أو خلايا أو جمع مواد ميت، و ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات في مواد الجنايات و هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما أضاف تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فرعها لمدة لا تتجوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر و تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

و كما أقرت المادة 303 مكرر27 من قانون العقوبات الشروع في ارتكاب هذه الجرائم تقر لها نفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

أنه و من خلال دراستنا هذه لقد جرم المشرع الجزائري فعل دفن جثة ميت أو إخراجها خفية أو دون ترخيص و فعل إخفاء جثة ميت و كذلك فعل تدنيس جثة أو القيام بعمل غير مشروع عليها، من هذه الأفعال المجرمة يتضح أن الجرائم الواقعة على حرمة الموتى تأخذ ثلاث صور الأولى أن يقع انتهاك حرمة جثة قبل الدفن و التي نظمها المشرع الجزائري بنص المادة 153 من قانون العقوبات التي أقرت على ما يلي" كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش..." كما أنه يمكن أن تقع هذه الأفعال حتى بعد دفن الجثة.

والصورة الثانية حين يحصل انتهاك حرمة الجثة بعد الدفن و هذا ما يمكن أن نفهمه من نص المادة 152 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: "كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية..." و هي الصورة التي لم يوفق فيها المشرع رغم إشارته إلى المدفن و ربما يريد اللحد و ما يحويه و ربما أراد الإساءة إلى الجثث بعد الدفن، أما الصورة الثالثة فتتعلق بانتهاك حرمة الجثة أو أجزائها أثناء عملية الدفن و هي الصورة التي لم يفرد لها المشرع الجزائري نص خاص فتداخلت مع الصورتين الأخيرتين، بمعنى هناك جرائم لا تقع إلا بعد دفن الجثة كإخراج الجثة خفية و جرائم يمكن أن تقع قبل دفن الجثة أي بين الوفاة و الدفن، كما يمكن أن تقع حتى بعد دفن الجثة كجريمة إخفاء الجثة التي يمكن أن تكون قبل الدفن نتيجة ضرب أو جرح أو بعده لعدم إكمال التحقيق الجنائي و بالتالي نكون أمام تداخل الصور.

فإن بمجرد توافر الأفعال السابق ذكرها و التي اعتبرها المشرع الجزائري جرائم ماسة بجثة ميت تقوم المسائلة الجنائية بغض النظر عن الوسائل المستعملة أو الطرق المستعملة كما أنه لا يهم الدافع إلى ارتكاب هذه الجرائم دون أن يبين المشرع الجزائري طبيعة هده الجرائم ما عدى جريمة إخفاء الجثة التي بين طبيعة الركن المعنوي فيها و هو العمد، لم يشأ المشرع الجزائري العقاب على الشروع فيها و لا يوجد ما يمنع من تصور الشروع في هذه الجرائم.

و من الأفعال الماسة بحرمة الميت بل و أخطرها و التي جرمها المشرع الجزائري وهي جريمة انتزاع أعضاء و أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت، و ذلك بوضع عقوبات متفاوتة و مختلفة الأحكام فاعتبر معظمها جنحا و طبق عليها عقوبات أصلية المقررة في المواد الجنح، فيما

عدا جريمتي انتزاع أعضاء الميت و انتزاع أنسجته أو خلاياه أو جمع مواده، فاعتبر الأولى جنحة مشددة حيث أنه رتب عليها عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، و قد تتحول تلك الجريمة ذاتها من جنحة مشددة إلى جناية، حيث أنه طبق عليها العقوبات الأصلية المقرر في مواد الجنايات، لتصبح عقوبتها السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ذلك في حالة ما إذا ارتكبت مع توافر الظروف المذكورة في نص المادة 303 مكرر 20 من قانون لعقوبات، أما فيا يخص جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت فنجده أصلا قد رتب عليها العقوبات المقرة للجنحة، إلا في حالة ما إذ ارتكبت مع توافر الظروف المذكورة أعلاه، ففي هذه الحالة تصبح جنحة مشددة ، لترتفع عقوبتها من سنة من الحبس إلى خمس سنوات، و بغرامة من 100.000دجإلى 500.000 دج، إلى الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة، و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000دج .

# الفصل الثاني

## الجرائم الماسة بحرمة المقابر و العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

إن حرمة المقابر هي حرمة لا تزول، و الاعتداء على المقابر يعد اعتداء على الأموات والأحياء، و بالتالي يحمي القانون الجنائي المقابر من الانتهاكات و الاعتداءات التي تقع عليها من قبل الأشخاص الذين تسول لهم أنفسهم ارتكاب هذا النوع من الجرائم، و الغاية من هذه الحماية هي الحفاظ على قدسية المتوفى و القبر معا، و هذا في ظل الانتهاكات التي نشاهدها والتي تمس بحرمة المقابر.

فمن الأفعال الماسة بحرمة المقابر و التي يجرمها المشرع الجزائري خصص لها المواد من المادة 150 إلى 152 من قانون العقوبات الجزائري و كذا المادة 160 مكرر06 من نفس القانون، و التي نص عليها المشرع الجزائري في القسم الرابع تحت عنوان التدنيس و التخريب من الفصل الخامس لقانون العقوبات بالنسبة لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم، أما بالنسبة لجريمة الاعتداء على المقابر العامة جاء بها في القسم الثاني تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالمدافن و بحرمة الموتى من الفصل الخامس لقانون العقوبات.

كما انه توجد صعوبات بالنسبة للعائلات في الجزائر من أجل الحصول على قبر في المدن الكبرى، حيث يتطلب اتصالات و مشقة و بحثا طويلا، و قد يكون الحل الأخير فتح قبر قديم لدفن ميت جديد، مما جعل سماسرة المقابر يستغلون حاجة المواطنين و جهلهم بعرض القبور على مستوى البلديات للبيع، و حيث اعترف مدير مؤسسة تسيير المقابر السيد بوراس بالعاصمة بأن المقابر تعرف فوضى في التسيير، و غياب أعوان الأمن و هو ما شجع المنحرفين و السحرة الدخول إليها، و بوجود ظاهرة المتاجرة في القبور بالعاصمة و خاصة المقابر الممتلئة، إلا أنه و بغية التصدي لهذه الظاهرة أصدر السيد محمد بوراس تعليمة تمنع الدفن في هذه المقابر[83].

[83]-زهيرة مجراب، نادية سليماني، قبور للبيع بـ 5 ملايين للأغنياء و 18000 دج للبسطاء....جريدة الشروق، مقال الكتروني تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/06/14، متوفر على الربط التالي: http//www.echorouk online.com

و لقد سبق لنا أن بينا مدى رعاية القانون الجزائري لحرمة جثث الميت، و لكن ما هو الوضع في حالة قيام الشخص بأفعال تمس بحرمة المقابر و آدابها العامة، فهل من عقاب؟.

و للإجابة على هذا السؤال سوف نتناول في هذا الفصل في (المبحث الأول) الجرائم الماسة بحرمة المقابر و ذلك من خلال انتهاكها أو إتلافها أو تدنيسها أو تخريبها و في (المبحث الثاني) العقوبات المقررة لها و ذلك من أجل الحد منها وردعها وفقا للتشريع الجزائري.

## المبحث الأول

## الجرائم الماسة بحرمة المقابر في التشريع الجزائري

قبل التطرق إلى الجرائم الواقعة على المقابر، وجب تعريف المقابر، ففي اللغة جمع مقبرة، و مصدر قبرته، و المقبرة موضع القبور[84].

و يطلق في المقابر في اللغة ما يلي:

أولا: الأجداث جمع جدث لقوله تعالى" و نفخ في الطيور، فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون"[85]، و قوله عز وجل" خشعا أبصارهم يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر"[86].

ثانيا: القرافة: أي المقبرة و هو اسم قبيلة يمنية جاورت المقابر[87].

ثالثا: الكدى أي القبور و هي الأصل جمع كدية، وهي القطعة الصلبة في الأرض، والقبر إنما يحفر في الأرض الصلبة لئلا ينهار، لقول الرسول (ص)" فلعلك بلغت معهم الكدى" والحديث يعني القبور في هذه الألفاظ[88].

أما التعريف الاصطلاحي للقبور هي حفرة تمنع من انتهاك بدن الميت بفعل حيوان أو وحش و غيره و تمنع كذلك انتشار الرائحة[89].

إن احترام المقابر من المسائل القانونية التي نظمها القانون الجزائري، و حفاظا على حرمة الموتى و صيانة المقابر و كذلك مقابر الشهداء و بتالي سوف ندرس في هذا المبحث جرائم الاعتداء على المقابر العامة في المطلب الأول و في المطلب الثاني جرائم الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم.

---

(84)– المنجد الأبجدي، دار المشرق، بيروت لبنان، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، لطبعة السادسة، 1988.

(85) – سورة يس، الآية 1.

(86)– سورة القمر، الآية 7.

(87)– مجلة البحوث الإسلامية، الجزء رقم 85، العدد 85، الإصدار شوال 1429، صفحة رقم 238، htp//www.alifta.net/fatawadetails.aspx

(88)– مجلة البحوث الإسلامية،http//www.alifta. .net/fatawadetails.aspx نفس المرجع السابق، ص238.

(89) – غادي ياسين، الدار المنثور في أحكام الجنائز و القبور، الطبعة الأولى، د.د.ن، د.ب.ن،1994، ص 199.

## المطلب الأول

## جرائم الاعتداء على المقابر العامة

حيث قلنا سابقا أن حرمة المقابر هي حرمة أبدية لا تزول، و الاعتداء على القبور يعد الاعتداء على الأموات و الأحياء في ذات الوقت، و هي مخالفة جنائية يعاقب عليها القانون الشرعي و الوضعي على حد سواء.

و هذه الأفعال من الجرائم التي تمس المقابر قصد إلحاق الضرر أو الإساءة إلى جثة المتوفى أو إلى الأحياء من أهل المتوفى، و تتمثل هذه الجرائم من جريمة انتهاك حرمة المقابر و كذلك جريمة هدم أو تخريب أو تدنيسها، و في هاتين الجريمتين يبرز التداخل الواضح بينهما إذ يصعب إعطاء الوصف القانوني للفعل المجرم في حال وقوع اعتداء على قبر ما هل هو انتهاك لحرمة المقابر أو هدم آو تخريب أو تدنيس المقابر، لكن تشترك هذه الجرائم في محل الاعتداء و هو الحق في سلامة المقابر من الاعتداءات التي تقع عليها.

لذا سنتطرق إلى جرائم انتهاك حرمة المقابر في الفرع الأول، و إلى جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

### جريمة انتهاك حرمة المقابر

لأركان هذه الجريمة ثلاث شرعي و يتعلق بالنص القانوني المجرم للفعل الماس بسلامة المقابر، و الثاني المادي يتمثل في الانتهاك و الثالث معنوي يتمثل في القصد الجنائي.

**أولا: الركن الشرعي**

و يتمثل في النص القانوني المجرم لفعل انتهاك حرمة المقابر و المساس بسلامتها، وهو التكييف القانوني الذي يوصف به الفعل المخالف للقاعدة القانونية التي يحددها قانون العقوبات، والمتمثل هنا في نص المادتين 151 و 152 من قانون العقوبات.

إذ جاء في محتوى نص المادة 151 على ما يلي:" كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج"[90].

بالإضافة إلى نص المادة 152 التي ينصت على مايلي:" كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج"[91].

**ثانيا: الركن المادي**

و يشترط فيه أن يكون الفعل من شأنه انتهاك حرمة المقابر و يقوم على ثلاث عناصر وهي:

**1-السلوك الإجرامي**

و هو إتيان فعل يمس بحرمة الأموات في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن.

و يعبر عن الفعل المادي في هذه الجريمة بالانتهاك الذي يغطي كل الركن المادي أي أن الجاني يأتي بفعل يمس بحرمة المقابر أو غيرها من أماكن الدفن عند دفن المتوفى- المادة 151 من قانون العقوبات- أو يمس بالمدفن- المادة 152 من قانون العقوبات.

**2-نتيجة الاعتداء**

والمتمثلة في انتهاك حرمة المقابر أو غيرها من أماكن الدفن، أي أن النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بحرمة الموتى في مقابرهم.

وانتهاك حرمة المقابر و النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بقبور جثث أدمية كتعرض مقبرة سيدي عيش لإسقاط الأجزاء المبنية بالرخام من 28 قبرا، و كذلك مقبرة سيدي بلقاسم في قرية الرميلة التي تعرض فيها 53 قبر للاعتداء، كذلك تعرض 22 قبر في قرية

[90]- المادة 151 من قانون العقوبات.

[91]- المادة 152 من قانون العقوبات.

تيغيلت الواقعة في بلدية تيبان، و 172 قبر تعرض للاعتداء في مقبرة سيدي عيش مرة أخرى ليفوق العدد 275 قبر هذه الاعتداءات كلها في نفس الولاية و هي بجاية في مقابر عدة[92].

**3- العلاقة السببية**

يجب أن تتوافر الرابطة السببية بين الفعل المرتكب و ما تحقق عنه من أذى من انتهاك حرمة المقابر، فإذا انتفت الرابطة السببية انتفت مسؤولية المتهم، و تكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه، لذا فإن مسألة إثبات العلاقة السببية من المسائل الموضوعية المنوطة بقاضي الموضوع، دون رقابة المحكمة العليا متى كان فصله فيها مبنيا على أسباب معقولة، وقاضى الموضوع ملزم ببيان تلك العلاقة السببية، كما أنها شرط لتحمل المسؤولية الجنائية[93].

لا يعد مرتكب لجريمة انتهاك حرمة القبور من يقوم فتح قبر من أجل استخراج جثة قريبة و دفنها في مكان أخر، متى اتبع الإجراءات القانونية اللازمة، إذ يخضع استخراج جثث الموتى من القبور إلى المرسوم التنفيذي رقم 16-77 الذي يحدد قواعد المتعلقة بالدفن و نقل الجثث وإخراج الموتى من القبور و إعادة دفنها.

**ثالثا: الركن المعنوي**

تعتبر جريمة انتهاك حرمة القبور جريمة عمدية، لقيامها لا بد من توافر القصد الجنائي فيها أي أن الجاني بصدد القيام بفعل يجرمه القانون و يعاقب عليه، و أن إرادته تتجه لانتهاك حرمة المقابر دون وجود مانع من موانع المسؤولية أي أن تكون إرادته حرة عند القيام بالجريمة، أي خالية من أي عيب أو إكراه لأن لا مسؤولية على مكره.

فقد أدان الدكتور تيسير رجب التميمي قاضي القضاة بفلسطين رئيس المجلس الأعلى للقضاة الشرعي في 25 نوفمبر 2008 الاعتداء الذي تعرضت له مقبرة النبي داود عليه السلام في القدس إلى الاعتداء من قبل طلاب المدرسة الدينية اليهودية" أل الدجاني" المتطرفة الذين قاموا بهدم سور المقبرة و إزالة بعض القبور، و أن هذا يمثل انتهاك في الشريعة الإسلامية[94].

---

[92]- جريدة الخبر الجزائرية، العدد6242، المؤرخ في 22/01/ 20112011
http://www.elkhabar.com/,date_archive=2011-01-22

[93] - فريحة حسين، المرجع السابق، ص148.

[94]-مركز إعلام القدس تحت رقم 1428 ليوم الثلاثاء 25 نوفمبر2008 http//www.qudsmedia.net//islamonlin

## الفرع الثاني

## جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر

لأركان هذه الجريمة ثلاثة الشرعي بنص القانوني المجرم للفعل الماس بسلامة المقابر، والمادي يتمثل في الانتهاك، و المعنوي يتمثل في القصد الجنائي لاكتمال هذه الجريمة وهي كالأتي:

**أولا: الركن الشرعي**

و يتمثل في النص القانوني الوارد في المادة 150 من قانون العقوبات التي تخطر فعل هدم، أو تدنيس، أو تخريب القبور، و ترتب على من يقوم بذلك عقابا جزائيا حيث جاء نصها كما يلي:

"كل من هدم، أو خرب، أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج"[95].

**ثانيا: الركن المادي**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة هي القيام بفعل الهدم، أو التخريب، أو التدنيس للقبور بأية طريقة كانت، فمتى حصلت هذه الأعمال المادية توافر الركن المادي للجريمة وكذلك توافر العناصر الثلاثة التالية:

**1-فعل الاعتداء**

يعبر عن الفعل الاعتداء في هذه الجريمة هي توافر الأفعال التالية والمتمثلة في الهدم والتخريب و التدنيس، إذ تتفاوت الأفعال السابقة في دلالتها، لكنها تشترك في تعرض القبر لضرر يمس بحرمته، ففي العراق استهدف مسلحين مرقد الصحابي طلحة بن عبيد الله في البصرة و تدميره تماما و تسويته بالأرض و كذلك نفس الشيء الذي حصل لمقبرة المسلين في شمال ايطاليا[96].

---

[95]– المادة 150 من قانون العقوبات.

[96] – جريدة الشرق الأوسط في موقعها الإلكتروني عدد 8906السبت 16 جويلية 2007، http//www.aawsat.com/home/article

**2-نتيجة الاعتداء**

و يقصد بها حصول النتيجة غير المشروعة و المتمثلة في انتهاك و امتهان حرمة القبور العامة، بمعنى ذلك انتهاك حرمة المقابر و النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بقبور جثث أدمية، و من الجرائم التي وقعت في المجتمع الجزائري نجد الرجل الذي قام بتدنيس قبر طليقته انتقاما منها التي توفيت خنقا بالغاز رفقة والدها، حيث قام بنزع شاهد قبرها ألقاه أرضا كونها كذبت عليه بأنه لا يستطيع إنجاب الأطفال، و بعد عدة سنوات تبين بأنها هي المصابة بعقم وقال للقاضي بأنها حرمته من الذرية أن يصبح أبا و قد أدين بالحبس غير نافذ و غرامة مالية لذوي الحقوق[97].

**3-العلاقة السببية**

أي توافر العلاقة السببية بين الفعل المرتكب و ما تحقق عنه من أذى في انتهاك حرمة المقابر، ولا يعتبر وجود الجثث أو الرفات في القبور شرطا لتطبيق النص المتعلق بجريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور، بسبب أن المشرع يحمي القبر من حيث هو، فقد يحصل أن تخرج الجثة من القبر و يعاد بناؤها مرة أخرى من دونها و من ثم يهدم القبر أو يخرب أو يدنس.

و قد يقال بأن القبر لا قدسية له دون الجثة أو الرفات، و للرد على ذلك يمكن القول بأن المشرع يحمي القبر بنصوص مستقلة عن تلك التي يخصصها للجثة أو الرفات أو ربما يجمعهما بنص واحد، فلجثة و الرفات ليسا من عناصر الركن المادي في جريمة تدنيس أو تخريب أو إتلاف القبور، و نية الجاني حين تتجه للإساءة للقبر عمدا لا تتجه إلى ما فيه وإن حصل ذلك فإن الجاني قد يعاقب على جرائم أخرى[98].

**ثالثا: الركن المعنوي**

لا بد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني لتطبق نص المادة 150 من قانون العقوبات، ولا يعاقب الجاني إلا إذا ثبت من خلال علمه أنه كان يريد إهانة الميت، أو المساس بالحرمة الواجبة إلى روحه، و كذلك لا بد من توافر العلم لدى الجاني بأن الفعل الذي يقوم به يشكل جريمة تدنيس أو تخريب أو هدم قبر، و أن يكون العلم يقيني و عليه لا يعد مرتكب لهذه الجريمة

---

[97]- htp//www.echorouk online.com، المرجع السابق.

[98]- باسم شهاب، المرجع السابق، ص524.

من كان ليس لديه نية الاعتداء، كأن يكون هدم القبر لأغراض التي يجيزها القانون لدواعي علمية أو أمنية، أو عقائدية، أو أثرية، أو إجرائية، شريطة الالتزام بحدود التشريع المنظم للواقعة محل الإباحة[99]، و إن كان الخروج عنها قد لا يحقق الجريمة التي نحن بصدد دراستها بل يشكل خرقا لنصوص قانونية مثل نص المادة 08 من الأمر رقم 75-79 يتعلق بدفن الموتى[100]و التي تنص على ما يلي" لا يجوز فتح القبور لدفون جديدة إلا من خمس سنوات إلى خمس سنوات أخرى و ذلك قصد تجنب الخطر الذي ينجر عن فتح القبور في أجال متقاربة، و بناءا على هذا فإن الأراضي المعدة لتكون محلا للدفن يجب أن تكون أكثر اتساعا لخمس مرات من المساحة اللازمة لإيداع العدد المقدر من الموتى الذي يمكن دفنهم كل سنة"[101].

و لا قيمة لتحديد المقصود من الانتهاك، فتقوم الجريمة و لو كان الجاني قد أخطأ في القبر المقصود، فاعتدى على غيره، و السبب يعود إلى أن المشرع يحمي القبر و ما في حكمه بغض النظر عمن يرقد فيه، بل و لو كان يمثل رمزا أو لا يحتوي على شيء من بقايا الميت[102].

## المطلب الثاني

## جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

لقد جمع المشرع الجزائري في هذه الجريمة بين فعل الاعتداء على رفات الشهداء و فعل الاعتداء على مقابر الشهداء، و استخدم المشرع الجزائري مصطلح الرفات بدل مصطلح الجثة، و السبب في ذلك يعود إلى زمن وضع النص، قد استحدث بالقانون رقم 91-16 المتعلق بالقانون المجاهد و الشهيد[103]، و يتعلق ذلك بمقابر شهداء الثورة التحريرية الوطنية و رفاتهم، رغم أنه لم يبين ذلك في النص و بين فعل الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم في مادة قانونية واحدة وهي المادة 160 مكرر6 من قانون العقوبات.

---

[99] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 25.

[100]– أمر رقم 75-79 مؤرخ في 15 ديسمبر 1975، يتعلق بدفن الموتى، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 103، الصادرة في 26ديسمبر1975.

[101]– المادة 08 من الأمر رقم 75-79 المتعلق بدفن الموتى.

[102]– باسم شهاب، المرجع السابق، ص 527.

[103]- قانون رقم 91-16 المؤرخ 14 سبتمبر 1991، المتعلق بقانون المجاهد و الشهيد، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، الصادرة في 25 سبتمبر 1991.

و لمعالجة هذه المطلب سوف نتطرق في الفرع الأول إلى الوضع الخاص لمقابر الشهداء أو رفاتهم و في الفرع الثاني إلى أركانها التي سوف نتناولها من خلال الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

## الفرع الأول

## الوضع الخاص لمقابر الشهداء أو رفاتهم

إن المشرع الجزائري جرم الجرائم الماسة بمقابر الشهداء أو رفاتهم والتي يقصد بالشهداء في هذه الجريمة بشهداء الحرب التحريرية، و هذا ما نصت عليه نص المادة 40 من قانون المجاهد و الشهيد رقم 91-16 و التي تنص على ما يلي:" يعد من مآثر حرب التحرير العلم الوطني و مقابر الشهداء و متاحف الجهاد و النصب التذكارية و المعالم التاريخية و اللوحات والساحات و الأماكن التي توجد فيها نصب تذكارية و بصفة عامة كل ما يرمز إلى حرب التحرير الوطني"[104].

والشهيد من خلال هذه المادة هو كل من جاهد إبان الحرب التحريرية ضد الاستعمار الفرنسي و شاركوا فيها و توفي من أجل تحرير الجزائر لذا تعتبر رمز من رموز الأمة وسيادتها الواجب حماية حقوقها نظرا لأهميتها.

ورعى القانون الجزائري حرمة هذه المقابر فرتب عليها كل من تسول له نفسه القيام بأفعال تمس بحرمتها عقوبات متفاوتة لردعها، و ذلك تبعا لمدى خطورة و جسامة الانتهاك كونها رمز الدولة، فهي نفسها مثل الرموز الأخرى للدولة الجزائرية هذا من جهة، و من جهة أخرى حماية كيان المجتمع الجزائري من هذه الاعتداءات، و هذا ما كرسته المادة 41 من قانون المجاهد و الشهيد التي نصت على ما يلي" تعمل الدولة على حماية و تصنيف مآثر الحرب التحريرية و رموزها و الحفاظ عليها من كل تشويه أو تخريب أو إتلاف وتسهر على صيانتها"[105]، وكذلك المادة 42 من نفس القانون[106] التي تنص على ما يلي: "يعاقب على كل مساس بمآثر الحرب التحريرية و رموزها طبقا للتشريع المعمول به، لاسيما قانون العقوبات" و هذا ما ذهب إليه قانون

[104]– المادة 4 من قانون رقم 91-16 المتعلق بقانون المجاهد و الشهيد.

[105]– المادة 41 من قانون 91-16 المتعلق بقانون المجاهد و الشهيد.

[106]– المادة 42 من قانون 91-16 المتعلق بقانون المجاهد و الشهيد

العقوبات في المادة 160 مكرر6 من قانون العقوبات في قسمه الرابع من الفصل الخامس تحت عنوان الجنايات و الجنح التي يرتكبه الأشخاص ضد النظام العمومي، والمادة 87 مكرر في فقرتها الرابعة من قانون العقوبات في القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، بوصفها كل من قام بالاعتداء على رمز الأمة و الجمهورية و ذلك من خلال نبش القبور فتعتبر أعمال إرهابية و تخريبية المخلة بالدولة باعتبارها من النظام العام و الآداب العام.

إضافة إلى ذلك فإن هذه القبور تختلف عن القبور العامة كون أن أبناء الشهداء محرمة من زيارة ذويهم اللذين شاركوا في الثورة التحريرية لأن معظمها مغلقة لا تفتح إلا في المناسبات لبضع ساعات فقط بالعكس للمقابر العامة أين ذويهم يمكنهم زيارة هذه المقابر كلما أرادوا.

## الفرع الثاني

## أركان جريمة الاعتداء

## على مقابر الشهداء أو رفاتهم

أركان هذه الجريمة ثلاث الشرعي و الذي يتعلق بالنص القانوني المجرم للفعل الماس بسلامة مقابر الشهداء أو رفاتهم، المادي و يتمثل في انتهاك و الثالث المعنوي يتمثل في القصد الجنائي، و التي سوف نبينها كالأتي:

**أولا: الركن الشرعي**

و يتمثل في نص المادة 160 مكرر6 من قانون العقوبات، التي تعاقب كل من يقوم عمدا بتدنيس أو تخريب، أو تشويه، أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء و رفاتهم حيث جاء نصها كما يلي: " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم"[107].

**ثانيا: الركن المادي**

[107]– المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات.

يتمثل في الاعتداء على رمز يحميه القانون و يصونه أي القيام بفعل التدنيس، أو التخريب، أو التشويه، أو الإتلاف، أو الحرق العمدي لمقابر الشهداء أو رفاتهم، فمتى حصلت هذه الأعمال المادية يتوافر الركن المادي للجريمة و طبعا مع توفر العناصر الثلاثة التالية:

**1-فعل الاعتداء أو السلوك المجرم**

المتمثل في الأعمال المادية المذكورة في نص المادة 160 مكرر6 من قانون العقوبات والسلوك الإجرامي فيها متمثل في تدنيس أو تخريب أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء، وهم شهداء الثورة التحريرية الوطنية أو رفاتهم، فلا يشترط أن يقع الانتهاك على قبر شهيد بعينه، يكفي أن يقع الانتهاك في مقبرة الشهداء و بناء على ذلك يعد مرتكب لجريمة تدنيس أو تخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم عمدا.

**2-نتيجة الاعتداء**

يقصد بها حصول النتيجة غير المشروعة و المتمثلة في انتهاك و امتهان حرمة مقابر الشهداء أو رفاتهم.

**3-العلاقة السببية**

و هي إسناد نتيجة التي يجرمها القانون و يعاقب عليها و هي الاعتداء على حرمة المقابر الشهداء، إلى سلوك الفاعل المتمثل في تدنيس و الحرق و التخريب و الإتلاف و ذلك عن طريق الربط بينهما أي أن يكون أحد الأفعال السابقة الذكر سبب في الاعتداء على حرمة مقابر الشهداء أو رفاتهم[108]، بمعنى ذلك تلك العلاقة الرابطة بين الفعل المرتكب المجرم المنتهك لحرمة مقابر الشهداء أو رفاتهم، و النتيجة غير المشروعة المتمثلة في الاعتداء الحاصل نتيجة ذلك الفعل المجرم.

**ثالثا: الركن المعنوي**

لابد من توافر القصد الجنائي لتطبيق نص المادة 160 مكرر6 السابقة الذكر و لا يعاقب الجاني إلا إذا ثبت من خلال علمه أنه كان يريد عمدا تدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم، و بالتالي ففي هذه الحالة نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط

[108]– محمد بشير فلفلي، المرجع السابق، ص 199.

لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى مرتكبيها، و الدليل على ذلك "... كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو رق مقابر الشهداء أو رفاتهم"[109].

إذن هذه النصوص القانونية التي شرعها المشرع الجزائري لتجريم و عقاب الأفعال الهادفة لانتهاك حرمة المقابر و الاعتداء عليها، و لا يعاقب على الفعل إلا إذا تم بإرادته الحرة المسئولة، وبعبارة أخرى فالقصد الجنائي أمر مطلوب لإتمام أركان الجريمة[110].

## المبحث الثاني

## العقوبات المقررة للجرائم الواقعة

## على حرمة المقابر في التشريع الجزائري

لقد سبق لنا بيان مدى رعاية القانون الجزائري لحرمة المقابر، على من تسول له نفسه القيام بأفعال تمس بحرمة المقابر و ذلك بوضعه لعقوبات متفاوتة، و ذلك تبعا لمدى خطورة وجسامة الانتهاك والامتهان، ومدى مساسه بحرمة المقابر من جهة، و بكيان المجتمع الجزائري من جهة أخرى.

لصيانة المقابر العامة و كذا مقابر الشهداء أو رفاتهم رتب المشرع الجزائري عقوبات لها كما في شكل جزاء يوقع باسم المجتمع، بواسطة قضاء زجري لمن ثبت إدانته بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة، و كلتا الجريمتين أدرج لهما المشرع عقوبات سالبة للحرية إما بالحبس أو السجن المؤقت أو المؤبد.

فيعاقب المشرع كل من ينتهك أو يهدم أو يخرب أو يدنس المقابر بالحبس الذي وضع له حد أدنى و أقصى، و القاضي يقدر العقوبة المناسبة بين هذين الحدين، معناه اعتبرها من الجنح حسب المادة 160 مكرر6 من قانون العقوبات، أومن الأفعال الإرهابية و التخريبية كما جاءت به في المادة 87 مكرر و التي شدد العقاب عليها في المادة 87 مكرر1، و تبقى سلطة التكييف تعود إلى سيد وكيل الجمهورية في تقدير الوقائع و عناصر الجريمة.

---

[109]- المادة 160 مكرر 06 من قانون العقوبات.

[110] – بن وارث محمد، مذكرات في قانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2004، 108.

و المعتدي على مقابر الشهداء أو رفاتهم يعاقب بالحبس، فقد أدرج المشرع الجزائري العقاب على هذه الجريمة في قسم الجنايات وأجاز المقنن الجزائري أن تأمر المحكمة إن رأت ذلك، الحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، فبما أن المشرع اعتبر مقابر الشهداء أو رفاتهم رمز من رموز الدولة الجزائرية، فإن الاعتداء عليها من الأفعال الإرهابية و التخريبية حسب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، حيث يتعرض مرتكب هذه الجريمة إلى رفع العقوبة إلى حد الأقصى المنصوص عليها من العقوبات الأصلية.

إضافة إلى ترتيبه عقوبات مالية لمرتكبي جرائم الواقعة على المقابر العامة و على المعتدين على مقابر الشهداء أو رفاتهم.

فالعقوبة المالية أي الغرامة تعرف على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع غرامة الدولة مبلغا من المال، فالغرامة من الوجهة العقابية مزايا معينة، فهي أصلح العقوبات بالنسبة إلى الجرائم التي يلجأ إليها الجاني طمعا في مال الغير أو الإثراء الحرام، و يتحقق فيها معنى الإيلام بوضوح لأنها تصيب الإنسان في ماله، و هي لا تكلف الدولة نفقات مذكورة في سبيل تنفيذها خلافا للعقوبات السالبة للحرية، و هي لا تؤثر في المركز الاجتماعي للمحكوم عليه ويمكن تدارك الخطأ في توقيعها[111].

و مع ذلك فلهذه العقوبة عيوب معينة، تبدو من تعدي أثرها للمحكوم عليه فيصيب من يعلوهم و لا تحقق المساواة بين الناس لاختلافهم في قدر الثراء مما يؤدي إلى اختلاف تأثيرها على الناس، و قد يعجز البعض على الوفاء بها مما يؤدي إلى حبسه لإكراهه بدنيا على هذا الوفاء[112].

لكن الغرامة المالية كعقوبة مالية تمتاز بخصائص، فلا توقع إلا بناء على جريمة يحددها القانون طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية[113]، و من ثم فلا تفرض إلا بالقانون، و لا توقع إلا بحكم

---

[111]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص، 719.

[112]– أحمد فتحي سرور، نفس المرجع، ص719.

[113]– المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

قضائي لأنه لا عقوبة بغير حكم، إضافة إلى أنها شخصية لا تصيب غير مرتكب الجريمة، وأيضا تنقضي بأسباب انقضاء العقوبات كالتقادم و الوفاة و العفو[114].

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى عقوبة جريمة انتهاك حرمة القبور العامة في المطلب الأول، و في المطلب الثاني إلى عقوبة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم، كون المشرع أحاط حرمة المقابر بحماية خاصة فوضع حدودا لا يجوز لأحد أن يتعداها تحت طائلة العقاب.

## المطلب الأول

## عقوبة انتهاك على حرمة المقابر العامة

إن الغاية المتوخاة من العقاب هي إصلاح الشر الذي أحدثته الجريمة، و لذلك فإن من الضروري أن يكون في مقابل هذا الضرر الذي تتحمله الهيئة الاجتماعية ضرر أخر في شكل ألم يتحمله الجاني يحقق المقاصة الكفيلة بإعادة التوازن المختل، فالعقاب بهذا المفهوم وظيفة ضبط العلاقات المتبادلة بين الطرفين التي تتطلب إيجاد تعادل بين الفعل ورد الفعل، فلا يمكن اعتبار العقوبة مجرد وسيلة لتحقيق غاية أخرى غير غاية الجزاء، سواء كان للجاني أو للمجتمع، بل يجب أن يظل العقاب مفروضا لسبب وحيدا و هو ارتكاب الجريمة[115].

لذا رتب المشرع الجزائري عقوبات على كل من يرتكب أفعال تمس بحرمة المقابر، وذلك تبعا لمدى خطورة و جسامة الانتهاك، ومدى مساسه بحرمة المقابر من جهة وبكيان المجتمع الجزائري من جهة أخرى، لذا سندرس في هذا المطلب العقوبات الأصلية لجريمة انتهاك حرمة مقابر و كذا الأفعال المشددة لعقوبة على الاعتداء على المقابر الفرع الثاني.

### الفرع الأول

### العقوبات الأصلية لجريمة انتهاك حرمة المقابر العامة

إن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة انتهاك حرمة المقابر عند دفن المتوفى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري و بغرامة مالية من

---

[114]-أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص743.

[115]– أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 401.

20.000إلى 100.000 دج كل من يرتكب فعل يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن.

و بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة في المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من انتهك حرمة مدفن.

نلاحظ أن العقوبة السالبة للحرية في حالة انتهاك حرمة المقابر قبل دفن متوفى أشد من العقوبة في حالة انتهاك مدفن، و تختلف هاتين المادتين من حيث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية و يتفقان في الحد الأدنى و الغرامة المالية.

أما بالنسبة لعقوبة جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور بأية طريقة كانت فهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج[116].

## الفرع الثاني

## العقوبات المشددة لجريمة الاعتداء على المقابر العامة

لقد شدد المشرع الجزائري عقوبة الاعتداء على المقابر بالنبش الذي معناه إبراز شيء مستور[117].

و بالتالي و لا شك فيه أنه من يقوم بنبش قبر الميت من أجل سرقة كفنه أو ما يوجد من أموال فيه، أو حتى سرقة الجثة كاملة في حد ذاتها أو بعض أجزائها[118]، يعتبر اعتداء موجب لتشديد العقاب لأن فعل النباش لا يتوقف عند السرقة بل انتهك حرمة الميت، فينبش قبره، بل ويتركه مكشوف فيصبح عرضه للعبث، و كذلك فعل تدنيس القبور، ولفضاعة فعلي نبش وتدنيس المقابر اعتبرهما المشرع الجزائري من الأفعال الإرهابية والتخريبية، التي تستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية، و هذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ومما ورد فيها "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية و السلامة الترابية..."[119].

---

[116]– المادة 150 من قانون العقوبات.

[117] – ابن زكريا أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، الطبعة الأولى دار الجيل ، لبنان، دون سنة، ص 917.

[118]– ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، 1994، ص 324.

[119]– المادة 87 مكرر في فقرتها الأولى من قانون العقوبات.

وفي هذا الصدد جاءت المادة87 مكرر في فقرتها الرابعة على الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش و تدنيس القبور.

و بالتالي أقر المشرع لهما العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر1، حيث شدد العقوبات السالبة للحرية و تكون إما بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد، أي كلهما جنايات، و لم ينص على عقوبة الغرامة و تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر – الإعدام عندما تكون العقوبة النصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين(20) سنة.
- السجن المؤقت من عشر سنوات(10) إلى عشرون سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

و تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة"[120].

وتنص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي: " يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط.

و تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها، و تكون مدتها خمسة عشر (15) في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجو لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلث العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، و إما أن تقرر تقليص هذه المدة.

[120]– المادة 87 مكرر1 من قانون العقوبات.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة لجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس سنوات أن تحدد فترة أمنية.

لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفترة الأولى من هذه المادة، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد"[121].

## المطلب الثاني

## عقوبة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع الجزائري على جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم، هي عقوبة الحبس و الغرامة، و هي عقوبات تدخل في قسم الجنايات، وفي العقوبات التكميلية شدد العقوبات السالبة للحرية و تكون إما بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد، ولم ينص على عقوبة الغرامة، إضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 و هي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، لذا سوف نتطرق في الفرع الأول إلى العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم، وإلى العقوبات المشددة لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

### العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء

### على مقابر الشهداء أو رفاتهم

لقد تنبه المشرع الجزائري إلى ضرورة مراعاة حالات بعينها بالنظر لخصوصيتها، حين عدل قانون العقوبات فأضاف المادة 160 مكرر 6، ليرفع العقوبة حيث يتعلق الأمر بالاعتداء على مقابر الشهداء بوصفهم رموز الأمة، فنصت على ما يلي أنه "يعاقب بالحبس من خمس سنوات

[121]– المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.

إلى عشر سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاته"[122]، فهذا النص يتعلق بحماية القيمة الوطنية و المعنوية للشهداء.

## الفرع الثاني

## العقوبات المشددة لجريمة الاعتداء

## على مقابر الشهداء أو رفاتهم

بما أن مقابر الشهداء أو رفاتهم رمز من رموز الأمة فإن المادة 87 مكرر تشمل مقابر الشهداء أو رفاتهم و بالتالي تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد،

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين(20) سنة.
- السجن المؤقت من عشر سنوات(10) إلى عشرون سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.
- و تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة[123].

تنص المادة 60 مكرر على ما يلي: "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط.

و تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها، و تكون مدتها خمسة عشر (15) في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

---

[122]– المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات.

([123])– المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلث العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، و إما أن تقرر تقليص هذه المدة.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة لأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس سنوات أن تحدد فترة أمنية.

لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفترة الأولى من هذه المادة، و لا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد"[124].

و ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري ومن خلال العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر1 أنه شدد العقوبات السالبة للحرية و تكون إما بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد، أي كلها جنايات، و لم ينص على عقوبة الغرامة.

إضافة إلى العقوبات السابقة هناك عقوبات أخرى لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم، و هو ما أشارت إليه المادة 160 مكرر8 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: " في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 160مكرر 5، 160 مكرر 6، 160 مكرر 7، يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات"[125].

حيث أنه و بالعودة إلى نص المادة 9 مكرر1 هي عقوبات تكميلية: تتمثل في حرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في:

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2-الحرمان من حق الانتخاب و الترشح و من حمل أي وسام.

---

[124]- المادة 60 مكرر من قانون العقوبات

[125]- المادة 160 مكرر 8 من قانون العقوبات.

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس، و في إدارة المدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

و في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاه(10) عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[126].

إن حفاظا على قدسية المقابر العامة و كذلك مقابر الشهداء أو رفاتهم، جاء المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام القانونية المتضمنة في القسم الثاني من الفصل الخامس من قانون العقوبات، فجرم انتهاك حرمة المقابر التي تأخذ صورتان من الانتهاك الأول أن يقع الانتهاك على القبر عند دفن متوفى و الصورة الثانية أن يقع الانتهاك على قبر، و جرم هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر، فيسأل الجاني على الأفعال السابقة و لا يهم الدافع الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة.

و بين المشرع طبيعة الركن المعنوي في جريمتي انتهاك حرمة المقابر العامة و الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم هو العمد، بالرغم من اعتبار المقابر العامة و مقابر الشهداء أو رفاتهم هو رمز من رموز الأمة و الاعتداء عليها من الأفعال الإرهابية و التخريبية إلا أنه لم ينص على العقاب على الشروع في هذه الجرائم بالرغم من خطورتها، و اعتبر المشرع هذه الجرائم من الجنح و شدد العقاب على الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم.

[126]- المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

# خـاتـمـة

إن المشرع الجزائري نص على الجرائم الواقعة على الجثث الآدمية و المقابر في المواد 150 إلى 154و المادة 441 من قانون العقوبات و المادتين 303 مكرر 17 و 303 مكرر 19، و من جهة أخرى أجاز الانتفاع بأعضاء الأموات في الفصل الثالث الخاص بانتزاع أعضاء الإنسان وزرعها، من الباب الرابع الخاص بأحكام التي تتعلق ببعض الأعمال الوقائية والعلاجية من قانون حماية الصحة و ترقيتها، لكنه منع عملية النقل من المتوفين إذا كان الانتزاع يعيق عملية التشريح الطبي كما ورد في نص المادة 161 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

إذ حصر هذه العملية أي نقل الأعضاء في مستشفيات معينة صونا لحرمة الميت، و قد جعل المشرع الجزائري عقوبة دفن جثة و إخراجها خفية أو دون ترخيص أخّف من فعل تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها، و السبب على ما يبدو يعود إلى طبيعة الأفعال التي تلحق الجثة بين تلك التي تمس بالحرمة الواجبة لها، و بين تلك التي تحط من قيمتها.

لكن الملاحظ أن العقوبة غير متلائمة، في كثير من الأحيان مع درجة جسامتها كجريمة وطء الميتة والتي كان من المفترض تسليط أقصى العقوبات لها وكذا إدراجها في جريمة منفصلة، كما لم يعالج المشرع الجزائري مسألة تعدد الجرائم الواقعة على الجثة أو تعدد الجرائم الواقعة على المقابر، كما أنه لم يتطرق إلى الشروع في هذه الجرائم ما عدا جريمة واحدة والتي يعاقب على الشروع فيها و هي جريمة نقل الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد ميت.

كما أن المشرع الجزائري لم يظهر لا في قانون العقوبات ولا في قانون الصحة ولا في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ما يفيد إمكانية الأخذ من أعضاء المحكوم عليهم بالإعدام بعد تنفيذ الحكم في حقهم، و تثار من جانب أخر مسألة جديرة الذكر وهي مسألة قذف و سب ميت التي لم يوردها المشرع الجزائري في نص خاص يجرم هذين الفعلين، و يعاقب عليهما.

إن أغلب المقابر غير متحكم فيها و أكثرها المناطق النائية، حيث أصبحت مأوى لمن لا مأوى له، و وكر لمن لا وكر له، من أجل ممارسة الرذيلة و الانحراف، كما أنها مكان مفضل

لممارسة التجارة و التسول و خاصة ممارسة الشعوذة و السحر، بحيث لا ننكر أن المشرع جرم فعل الشعوذة و السحر و لكن دون التطرق للأساليب و الوسائل المستخدمة لذلك و كما هو معروف من خلال استغلال أعضائهم في القيام بتلك الأعمال الباشعة و الشنيعة.

و الدارس لهذا الموضوع الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، فيقترح حتما على المشرع الجزائري إعطاء قدر أكبر من الاهتمام و الحماية للجثث الآدمية و المقابر، فنظرا لاكتساب لحظة الموت أهمية من الناحية الجنائية و المدنية كان من الأجدر على المشرع الجزائري التدخل من أجل تنظيمها، لاعتبارها مسألة طبية لا دخل للقانون بها، وهذا للتصدي للتجاوزات الطبية، و المسائلة الجنائية للأطباء في حالة إخلالهم بالشروط القانونية و الطبية الواجبة عند تشريح الجثة أو نقل الأعضاء من الأموات.

كما يجب على المشرع الجزائري تحديد المفهوم القانوني للمصطلحات التالية: الموت، العضو، النسيج، و الخلية، و جمع المواد، و كذلك تنظيمه لمسألة نقل الأعضاء التناسلية بإعطائه شرح قانوني للأعضاء التناسلية الجائز نقلها، و أيضا وضع آليات لمراقبة المقابر للحد من ظاهرة الشعوذة و ممارسة الرذائل، و تجريم المشرع الجزائري بعض الانتهاكات الواقعة على حرمة الميت كجريمة سب أو قذف الأموات.

تشديد العقوبات المتعلقة بالجرائم الواقعة على الموتى و المقابر خاصة لبعض الفئات، كأن يكون الجاني من متولى شؤون المقابر، و عدم ملائمة العقوبة مع درجة جسامتها كجريمة وطء ميتة و التي كان من المفترض تسليط أقصى عقوبة لها، كذلك تقطيع أجزاء من أعضاء جثة الموتى من أجل ممارسة الشعوذة، إضافة إلى ضرورة إعادة النظر فيما يتعلق بورود العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري بالنسبة لكل الجرائم الواقعة على الجثث و المقابر.

كما أن على المشرع تحديد للمقصود القانوني لعبارة" انتهاك حرمة مدفن" فربما أراد أن يقصد القبر و ما يحويه و ربما قصد الجثة.

إضافة إلى أن أبناء الشهداء محرمة من زيارة ذويهم اللذين شاركوا في الثورة التحريرية، فمقابر الشهداء أغلبها مغلقة و لا تفتح إلا في المناسبات لبعض ساعات، فحبذا لو توضع لهذه المقابر حراس و فتحها لعائلات الشهداء لزيارة شهداء ثورة جزائرية.

بما أن ضمان حرمة المقابر مسؤولية الجميع بما فيها البلديات هناك العديد من المقابر بلا حراس ولا حتى سياج، و جب على الجهات المعنية وضع حراس و سياج لكل المقابر خاصة المناطق النائية.

# قائمة المراجع

**أولا:القرءان الكريم**

**ثانيا: الكتب:**

1- ابراهيم صادق الجندي، الموت الدماغي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، طبعة الأولى، الرياض، 2000.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

4- أحمد لعور، نبيل صقر، شرح قانون العقوبات، نصا و تطبيقا، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2007.

5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1981.

6- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن،الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2000.

7- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على انتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصوره المختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة و الرفات و القبر، دار هومة، الجزائر، 2011.

8- بن وارث محمد، مذكرات في قانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2004.

9- حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2001.

10- حسين علي شحرور، الطب الشرعي، مبادئ و حقائق، لبنان، بدون سنة.

11- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، 2005.

12- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، 2005.

13- سميرة عابد ديات، عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين القانون و الشرع، الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2004.

14- صفاء حسن العجيلي، الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة(دراسة مقارنة)الطبعة الأولى، دار مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.

15- ضيفاء نوري حسن، الطب القضائي و آداب المهنة الطبية، مؤسسة دار الكتب للطباعة و النشر، العراق، 1990.

16- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، 2005.

17- عبد القادر الشيخيلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.

18- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، طبعة 14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000.

19- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية الطب الشرعي، و الأدلة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

20- غادي ياسين، الدار المنثور في أحكام الجنائز و القبور، الطبعة الأولى،، د.د.ن،د.ب.ن، 1994.

21- فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص و جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006.

22- فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس عشر، دار صادر، بيروت، دون سنة.

23- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1990.

24- محمود إبراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم و المشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.

25- محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في حديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

26-

27- محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

28- مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية،طبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2003، ص259.

29- مهند صلاح العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

30- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص،دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2009.

31- يحي بن لعلى، الطب الشرعي، الجزائر، 2006.

**ثالثا: الرسائل و المذكرات الجامعية**

**1: الرسائل**

1- محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري،رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2008.

**2: مذكرات ماجستير**

1- اسمى قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- عسال محمد، المسؤولية الطبية الناجمة عن الخطأ في تحديد لحظة الوفاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان،2011.

**3:مذكرات ماستر**

1- العربي منى، عمليات اقتطاع وزرع الأعضاء البشرية شرعا و قانونا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2013.

2- بركان مزيان، الأبعاد القانونية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية و آليات مكافحاتها ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

**رابعا: المقالات العلمية**

1- عبد الرحمان خلف، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في إطار عملية نقل الأعضاء بين الأحياء، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد خاص2 ، تيزي وزو، 2008.

2- فرقان معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية الدراسات الاجتماعية و الإنسانية، عدد 10، الجزائر، 2013.

3- محمد عيساوي، نقل و زراعة الأعضاء بين ضوابط الشريعة و حدود القانون،العدد الخامس، مجلة معارف علمية محكمة، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2008.

**خامسا: ملتقيات**

1- مراد علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، قراءة أمنية و سيولوجية، ملتقى مدم ضمن أعمال مؤتمر الأمن و الديمومة، حقوق الإنسان جامعة مؤته الأردن، 2006.

**سادسا: القواميس**

1- ابن زكريا أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، الطبعة الأولى دار الجيل ، لبنان، دون سنة.

2- ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، 1994.

3- المنجد الأبجدي، دار المشرق، بيروت لبنان، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، لطبعة السادسة، 1988.

**سابعا: النصوص التشريعية**

أ- **القوانين**

1- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحمية الصحة و ترقيتها،ج ر ج ج د ش عدد8، 1985

2- القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو1990، المعدل و المتمم لقانون حماية الصحة و ترقيتها ، ج.رج.ج.د.ش عدد 35، الصادر في 1990.

3- قانون رقم 91-16 المؤرخ 14 سبتمبر 1991، المتعلق بقانون المجاهد و الشهيد، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، الصادرة في 25 سبتمبر 1991.

4- القانون رقم 90-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات.

**ب-الأوامر**

1- الأمر رقم 70-20المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21، الصادر في1970.

2- أمر رقم 75-79 مؤرخ في 15 ديسمبر 1975، يتعلق بدفن الموتى، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 103، الصادر في 26ديسمبر1975.

**ثامنا:النصوص التنظيمية**

أ- **المراسيم**

1- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 الممضي في 05 فبراير 2002، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد09 المؤرخة في 10 فبراير 2002.

2- المرسوم الرئاسي 03-417 الممضي في 09 نوفمبر2003، المتضمن التصديق بتحفظ على برتكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد69 المؤرخة في 12 نوفمبر2003.

3- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 06 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 52،الصادر في 08 يوليو 1992.

4- المرسوم التنفيذي رقم 16-77 المؤرخ في 24 فبراير 2016، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالدفن و نقل الجثث و إخراج الموتى من القبور و إعادة الدفن، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد12 الصادرة في 28 فبراير 2016.

**ب-القرارات**

1- القرار الوزاري رقم 89-39 المؤرخ في 26 مارس1989، المتعلق بنقل وزراعة الأنسجة و الأعضاء البشرية.

**تاسعا: المواقع الالكترونية**

1- مجلة البحوث الإسلامية، الجزء رقم 85، العدد 85، الإصدار شوال 1429، صفحة رقم 238، http//www.alifta.net/fatawadetails.aspx

2- جريدة الخبر الجزائرية، العدد6242، المؤرخ في 2011/01/22 ، http://www.elkhabar.com/,date_archive=2011-01-22

3- مركز إعلام القدس تحت رقم 1428 ليوم الثلاثاء 25 نوفمبر 2008 http//www.qudsmedia.net//islamonlin

4- جريدة الشرق الأوسط في موقعها الإلكتروني عدد 8906السبت 16 جويلية 2007، http//www.aawsat.com/home/article

# الفهرس

**المقدمة** ..... 06
**الفصل الأول:الجرائم الماسة بجثة ميت و العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري** ..... 11
المبحث الأول: الجرائم الماسة بجثة ميت في التشريع الجزائري ..... 14
المطلب الأول: جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص و إخفاء جثة ..... 14
الفرع الأول: جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص ..... 15
الفرع الثاني: جريمة إخفاء جثة ..... 19
المطلب الثاني: جريمتي تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها و انتزاع الأعضاء و الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد جثة ميت ..... 22
الفرع الأول: جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها ..... 23
الفرع الثاني: جريمة انتزاع الأعضاء و الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد جثة ميت ..... 27
المبحث الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بجثة الميت في التشريع الجزائري ..... 36
المطلب الأول:عقوبة جريمتي دفن جثة او إخراجها خفية أو دون ترخيص و جريمة إخفاء جثة.. 38
الفرع الأول: عقوبة جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص ..... 38
الفرع الثاني: عقوبة جريمة إخفاء جثة ..... 39
المطلب الثاني: عقوبة جريمتي تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها و انتزاع أعضاء أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت ..... 40
الفرع الأول: عقوبة جريمة تدنيس جثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها..... 40
الفرع الثاني: عقوبة جريمة انتزاع أعضاء أو أنسجة أو خلايا أو جمع موادمن جثة ميت ..... 41
**الفصل الثاني: الجرائم الماسة بحرمة المقابر و العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري** .... 48
المبحث الأول: الجرائم الماسة بحرمة المقابر في التشريع الجزائري..... 51
المطلب الأول: جرائم الاعتداء على المقابر العامة ..... 52
الفرع الأول: جريمة انتهاك حرمة المقابر ..... 52

الفرع الثاني: جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور ..... 55
المطلب الثاني:جريمة اعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم ..... 57
الفرع الأول: الوضع الخاص لمقابر الشهداء أو رفاتهم ..... 58
الفرع الثاني: أركان جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم ..... 59
المبحث الثاني:العقوبات المقررة على جرائم الواقعة على حرمة المقابر في التشريع الجزائري..... 61
المطلب الأول: عقوبة انتهاك على حرمة المقابر العامة..... 63
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة انتهاك حرمة المقابر العامة ..... 63
الفرع الثاني: العقوبات المشددة لجريمة الاعتداء على المقابر العامة ..... 64
المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم ..... 66
الفرع الأول:العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على المقابر الشهداء أو رفاتهم..... 66
الفرع الثاني:العقوبات المشددة لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم ..... 67
**الخاتمة**..... 70
**قائمة المراجع**..... 74
**فهرس العناوين** ..... 82

## ملخص

أحاط المشرع الجزائري حرمة الميت بحماية خاصة،من خلال تجريم كل أشكال الاعتداء على الجثة البشرية وتدنيسها كما نص على معاقبة كل من يعتدي على جثة بشرية أو على قبرها، وهذا بحسب جسامة الفعل و تأثيره علىالجثة والمجتمع، وهي الافعال التي كيفت بموجب قانون العقوبات على أنها جنح، باستثناء حالة هبة عضو على النحو الذييسمح به القانون.



## Rèsumè

Le législateur Algèrien a entouré le respect du mort d’une protection spéciale. Il a interdit l’agression du cadavre humain ou de sa sépulture , sous toutes les formes que se soient. Il a donc prévu des sanctions contre tout individu qui agresse un cadavre humain ou sa tombe selon le degré de gravité de l’acte et suivant son influence sur le cadavre et la société Algérienne.

Ces actes sont considèrés par le législateur comme un délit puni par la loi, sauf dans le cas de donation d’organes prévu par le code pénal Algérien.